جامعة عمان العربية

كلية القانون

قسم القانون

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي

(دراسة مقارنة)

The Peaceful Uses of Nuclear Energy in International Law

إعداد الطالب

فهد أحمد عيد عبد الرحمن العنزي

بإشراف الدكتورة

د.كريمة الطائي

قدمت هذه الرسالة استكمالات لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

الفصل الدراسي الثاني

2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب فهد أحمد العنزي، أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي (دراسة مقارنة)" للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: فهد أحمد العنزي

التوقيع: .....

التاريخ: ١٩/٦/٢٠١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة في القانون وعنوانها "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي (دراسة مقارنة) "

وأجيزت بتاريخ : ١٩ / ٦ / 2013

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور إبراهيم الجازي	رئيساً.....
الدكتورة كريمة الطائي	مشرفاً / عضواً.....
الدكتور غالب الحوامده	عضواً / خارجياً.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

لن أقول لكم جميل العبارات ....

ولن أمس مشاعركم بزيف الكلمات ....

سأهدي بحثي هذا إلى نفسي ... فأنتم جميعا بداخلي

إلى الأرواح التي تسكنني

أهدي بحثي هذا .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى جامعة عمان العربية ممثلة في معالي رئيس الامعة، كما أخص بالشكر والتقدير أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على ما أتاحوه من وقت لمناقشة هذه الرسالة وما بذلوه من جهد لذلك.

وأخص بكل الشكر وفائق التقدير والاحترام المربية الفاضلة الدكتورة كريمة الطائي التي أشرفت على هذه الرسالة وقدمت كل عون وإرشاد لكي يخرج هذا العمل بصورته النهائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص بالعربية ..... ح

الملخص باللغة الانجليزية ..... ط

الفصل الأول الإطاري النظري للدراسة 1

المقدمة 2

مشكلة الدراسة: 4

فرضيات الدراسة: 5

أهداف الدراسة: 6

أهمية الدراسة: 6

منهج الدراسة: 7

محددات الدراسة: 7

الدراسات السابقة: 7

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة: 8

الفصل الثاني أثار استخدام الطاقة النووية على المجتمع الدولي 9

المبحث الأول: الطاقة النووية وتأثيرها على السياسات الدولية 9

المطلب الأول: ظهور السلاح النووي وتهديد الأمن والسلم العالمي 10

المطلب الثاني: أثر الاستخدام السلمي للطاقة النووية على الاستراتيجيات الدولية 19

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية واستخدام الطاقة النووية 27

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية 28

المطلب الثاني: القانون الدولي للبيئة واستخدام الطاقة النووية 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: التنظيم الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية.....42
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية والعامة الي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.....42
المطلب الثاني: الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن الأضرار النووية.....55
المبحث الثاني: الهيئات والوكالات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية 65
المطلب الأول: المنظمات الإقليمية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية...65
الفصل الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات) 80
الخاتمة 80
أولاً: النتائج.....81
ثانيا: التوصيات 82
قائمة المراجع:.....84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي (دراسة مقارنة)

إعداد

فهد أحمد العنزي

الدكتورة كريمة الطائي

الملخص بالعربية

هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتوضيح مدة حق الدول في استخدام الطاقة النووية، كما هدفت إلى تحديد طبيعة اتوافق والتكامل بين الاستخدام السلمي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

كما قامت الدراسة بتبني عدد من الأسئلة مفادها: الأثر المترتب على استخدام الطاقة النووية مدى تطبيق المبادئ الدولية على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي هي ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وذلك عبر مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما قامت الدراسة على مراجعة الجانب النظري الذي تناول الاتفاقيات الدولية. كما اتبعت المنهج التحليل وذلك من خلال تحديد أثر استخدام الطاقة النووية كل المجتمع الدولي.

وقد تكونت الدراسة من أربعة فصول موزعة كالآتي: الفصل الأول: ويتضمن الإطار النظري للدراسة، والفصل الثاني: ويتضمن آثار استخدام الطاقة النووية على المجتمع الدولي، والفصل الثالث: التنظيم الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، والفصل الرابع ويتضمن: خاتمة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Peaceful Uses of Nuclear Energy in International Law

The researcher:
Fahad Ahmad Al.Enazi

Supervisor:
Dr.Karema Al.Taie

Abstract

The study aimed to investigate the nature of the peaceful use of nuclear energy, and to clarify the right of countries in using nuclear energy, and also aimed to determine the nature of integration between the peaceful use and international agreements and treat's and to come out with a set of finding and recommendations.

The study has adopted a number of questions which are: the impact of using nuclear energy and the rang of applying the international principles on the damages which are resulted the negative use of nuclear energy: what are the responsibilities of using nuclear energy in peaceful purposes?.

The study followed a descriptive approach, through theoretical literature and previous studies that dealt with the use of nuclear energy; As the study is on the theoretical literature which dealt with international agreements , it is also followed the analytical method and the identification of the impact of using the nuclear energy on all the international community.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study was formed of four chapters which are distributed as follows:

Chapter I: The theoretical framework for the study; chapter II: The effects of using the nuclear power on the international community. Chapter III: International regulation of the peaceful use of nuclear energy. Chapter IV includes the Conclusion of study and the main findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطاري النظري للدراسة

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات وعناصر المشكلة
- فرضيات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهج الدراسة
- محددات الدراسة
- الدراسات السابقة
- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطاري النظري للدراسة

المقدمة

لقد شهد العالم منذ ما يزيد على نصف قرن تغييرا مفاجئا في مفهوم القوى الدولية وذلك منذ انفجار هيروشيما ونجازاكي والتي ظهر جلبا من خلالهما أن هناك طاقة جديدة قادرة على تغيير مفاهيم كثير في العالم ومنح البشرية طاقة قادرة على إحداث المفاجأة.

ويمكن التأسيس على بعض المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمتصلة بمفهوم الأمن والسلم الدوليين كمرتكزات أساسية لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية فمفهوم الأمن و السلم الدوليين لا يقتصر على البعد الأمني فحسب بل يشمل مجالات عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية تناولها الميثاق بصور مختلفة، ويمكن اعتبار العبد الأمني المتمثل في الحروب والنزاعات الدولية انعكاسا للتفاعلات في تلك المجالات، ولذلك نحت المادة 55 من الفصل التاسع من الميثاق الى الربط بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية للشعوب.

وقد أعطت المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، جميع الدول الأطراف، حقا ثابتا وغير قابل للتصرف، في الحصول على التكنولوجيا النووية، لاستخدامها في مختف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون أي تمييز وبعيدا عن الازدواجية في المعايير، معتبرة أن الاستفادة من التطبيقات السليمة للطاقة النووية، أحد أهم المحاول الثلاثة الرئيسة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لذلك يجب الامتناع عن فرض أية قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السليمة إلى الدول الاطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم فرض أية قيود على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بشكل يتنافى مع روح وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويجب على الدول المالكة للتكنولوجيا النووية مساعدة الدول غير المالية لها في الاستفادة والحصول على تلك التكنولوجيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الباعث على المخاوف الحالية المتعلقة بالأمن النووي هي عبارة عن مجموعة مختلفة وأكثر تعقيدا من تلك العوامل التي طغت في السبعينات من القرن الماضي حيث يعمل أمن الطاقة على إعادة صياغة العلاقات الدولية فقد طرأت تغييرات كبيرة على مفاهيم أمن الطاقة النووية والأفكار المتعلقة بأفضل السياسات العالمية لضمانه حيث أدت المخاوف المرتبطة بتدبيره إلى بروز تحالفات إستراتيجية جديدة وتعاون بين الدول التي هي بمثابة جهات فاعلة رئيسة في أسواق الطاقة ولكنها مصادر للتوتر الدولي والمنافسة والنزاع أيضا مثل كوريا، الهند، باكستان وهذا الأمر يمكن استنتاجه مع الملف النووي لكوريا الشمالية والملف النووي للدول التي لا تمتلك مفاعلا نوويا حيث تعتمد أسلوب المفاوضات مع كوريا الشمالية التي تتبنى برنامجا نوويا في حين تعتمد أسلوب التهديد وفرض العقوبات على الدول التي تريد تبني مشروع نووي عبر بوابة مجلس الامن.

إن استخدام الطاقة النووية مصدرا من مصادر الوقود أو لي غرض سلمي آخر لا يخلو من مخاطر التلوث الناجحة عن التسرب الإشعاعي الذي قد يحصل في المفاعلات النووية، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي. مما ينتج عنه إلحاق الضرر النووي للدول الأخرى.

ولقد تعدد الاتفاقيات التي نظمت استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في إطار التعاون الدولي منها ما كانت على شكل اتفاقيات ومعاهدات ثنائية كالاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية عام 1956، والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة والبرازيل عام 1955.. وغيرها. ومنها ما كان في إطار المنظمة الدولية، وفيها تم إنشاء وكالات دولية وإقليمية متخصصة أهمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (International Atomic Energy Agency) والجماعة الأوربية للطاقة الذرية (اليوراتيوم) (European Atomic Energy Community (EURATOM)، والمجلس العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة. ونظرا إلى خطورة استخدام الطاقة الذرية، فقد نظمت اتفاقيات خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج من استخدام هذه الطاقة، وهي أربع اتفاقات: الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس 29 أيار 1960، والاتفاقية المكملة لها، والاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية في بروكسل في 25 مايس 1962، وأخيرا اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 21 مايو 1963.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن امتلاك الطاقة النووية السلمية حقٌ من حقوق الدول والشعوب، التي يصبغ عليها القانون الدولي العام المعاصر شرعيته وبفرض عليها حمايته، وهذا ما أكدته معاهدة " عدم انتشار الأسلحة النووية " إذ إنه حق قانوني مشروع لكافة دول المجتمع الدولي دون تفرقة أو محاباه، كما إن الطاقة النووية لا تحتوي فقط على شرور ومثالب وعالمنا اليوم عالم أثبت أن تسخير الطاقة النووية في الأغراض السلمية واسع و متشعب عالم نجد فيه الإلكترونات والنيترونات والنظائر المشعة مطبقة في العديد من الأغراض السلمية وعلى رأسها علاج السرطان في الإنسان.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتبع في المقام الأول من أن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية هو خطر ذو خصوصية معقدة، ويترتب على ذلك صعوبة إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى دولة معينة يمكن أن تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه.

إن استخدام الطاقة النووية لها جانبان جانب إيجابي من خلال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وجانب سلبي باستخدام الطاقة النووية كأسلحة للدمار الشامل لذلك يجب على الباحث أن يقف على المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لعدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات المتعلقة باستخدامها السلمي والاتفاقيات الدولية على مستوى الأضرار البيئية.

وإن فتح باب التعاون الدولي بين الدول للاستخدام السلمي للطاقة النووية يحتم على الباحث الوقوف على الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تنظم هذا الاستخدام وموقف القانون الدولي منها جميعا.

كما أن هناك مشكلة أخرى هي أن دراسة الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد تتعدى أطار القانون الدولي العام على القواعد القانونية في التشريعات الداخلية للدول والسياسات الخارجية لدول أخرى والعقوبات الجزائية التي تفرضها الدول المالكة للسلاح النووي على غيرها فيجب الوقف عليها جميعا لإيضاح الصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تساؤلات وعناصر المشكلة:

تمكن التساؤلات في هذه الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الأثر المترتب على استخدام الطاقة النووية على الدول؟
2. كيف تطبق المبادئ الدولية على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟
3. كيق تم تنظيم استخدام الطاقة النووية سواء على الصعيد الدولي والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية؟
4. ما هو مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية باستخدام الطاقة النووية؟
5. ما هي ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؟

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدة فرضيات لمعرة المحددات والعوائق التي تعترض الدول الساعية للحصول على التقنية النووية السلمية والتوجيهات المستقبلية في هذا الصدد من خلال ثلاث فرضيات أساسية:

1. الفرضية الأولى تأتي من خلال ارتباط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل المعاهدات والاتفاقيات ومدى تهيئة هذه المعاهدات لفرص ملائمة للإفادة من التكنولوجيا النووية السلمية.
2. والفرضية الثانية تقول بوجود قوى متحكمة تهدف وبشكل أساس إلى السيطرة على مصادر الطاقة النووية واحتكارها من خلال السعي لحرمان الدول غير النووية وبخاصة الشرق أوسطية من الإفادة من التكنولوجيا النووية أو تضييق ذلك عليهم.
3. أما الفرضية الثالثة تدور حول المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول المستخدمة للطاقة النووية والأضرار التي تنشأ عنها وكيف عالج المجتمع الدولي ذلك وبخاصة ما تعلق بها حق لدول أخرى مجاورة وأضرار بيئية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تمكن الأهداف من هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1. تحديد ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية والتحقق من ذلك.
2. بيان لمدى إمكانية استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي والجدوى من استخدامها.
3. عرض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي ودراستها لبيان اذا ما كانت تحتوي على قصور في أحد جوانبها.
4. توضيح الآثار السلبية لاستخدام الطاقة النووية والأثر المترتب على البيئة جراء هذا الاستخدام.

أهمية الدراسة:

في الكويت والأردن لا توجد بنية تحتية نووية، لكنهما أبديا حديثا اهتماما بالاستثمار في الطاقة لنووية حيث صدرت مراسم أميرية في الكويت وفي الأردن استقبل عام 2007. أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية، وبدأت الأردن تهتم باستخراج اليورانيوم من مناجم الفوسفات التي لديها.

أي إننا نقف على عتبة إحياء للطاقة النووية / الذرية التي ستكون حتما قائمة على أساس التشغيل المستمر المأمون والاقتصادي لمحطات الطاقة النووية فعلى المدى الطويل ستعمل الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات الصناعية ذات العلاقة مع المجتمع الدولي لتطوير الجيل الجيد من أنظمة الطاقة النووية المتقدمة التي ستكون مجدية اقتصادياً حتى أكثر من المحطات النووية الحالية التي تمتلكها بعض الدول وأكثر أمنا واستدامة منها، إذ ستكون ذات دورة وقود مغلقة تحرق أكثر بكثير من الوقود النووي لاستخراج كمية أكبر بكثير من طاقته الكامنة لصنع البخار ذي الضغط العالي، وفي نفس الوقت تقلل إلى أدنى حد ممكن كميات النفايات النووية الناجمة عن العملية الانشطارية لتوليد الوقود المشع. إن للطاقة النووية موقعا هاما في مستقبل الطاقة إذ إنها ستزود بشكل مأمون بتيار كهربائي وبمنتجات وقود لوسائل النقل ستكون اقتصادية ونظيفة ومستدامة ولذلك تكمن الأهمية من هذه الدراسة بأنها تأتي في وقت مفصلي وانتقالي بالنسبة لدخول الكويت والأردن إلى قائمة الدول المستخدمة للطاقة النووية للأغراض السلمية علها تكون بوتقة لدراسات أخرى تأتي بعدها أو تكون عونا في سن التشريعات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الكويت والأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سيتبع في هذه الدراسة منهج البحث النظري الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية حول مشروعية استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي والإطلاع على الأدبيات السابقة في هذا المجال حيث تمت دراسة المراجع والمصادر من كتب وأبحاث ودوريات وقوانين ومت الاستعانة بشبكة المعلومات الالكترونية (الإنترنت).

وتتبع الدراسة أيضا منهج البحث المقارنة الحديث بين النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية باعتبار هذه المقارنة الدعامة الرئيسة والأساسية للإطلاع على مواقف هذه القوانين واستخلاص الجيد منها لتقنية في القانون المدني الكويتي والقانون المدني الأردني.

محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تتناول موضوعا قانونيا مهما على الصعيد النظري والعملي، أما من حيث المحددات الموضعية فإن هذه الدول لا تمتلك تشريعا داخليا ينظم استخدام الطاقة النووية وإنما جميع هذه الدول تلتزم من خلال المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولي وبخاصة دول الخليج العربي التي توجد فيها اتفاقية تنظم امكانية استخدام الطاقة النووية، أما من حيث المحددات التاريخية فإن هذه الدول لا زالت حديثة العهد في دراسة استخدام الطاقة النووية، أما المحددات الجغرافية فإنه ما قد يفصل هذه الدول هي اتفاقية مجلس التعاون الخليجي المنظمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية لسنة 2006، ومن ثم فلا توجد هناك أية قيود يمكن أن تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في الكويت والأردن وباقي الدول العربية، وذلك لدخول هذه الدول تحت مظلة الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الدراسات السابقة:

إن البحث في هذه الدراسة في كتب القانون فإنه توجد دراسات فقهية متخصصة واستطلاعية تناولت الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية كان منها ثلاثة كتب للأستاذ الدكتور غسان الجندي تحت العناوين" الوضع القانوني للأسلحة النووية: والمسؤولية الدولية" و " القانون الدولي لحماية البيئة" وما يميز هذه الدراسة عن هذه الدراسات أن الباحث سيقوم بطرح هذه المواضيع الثلاثة مقارنة واحدة ليست منفصلة عن بعضها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تمت الاستعانة بالدراسات والكتب العربية منها والأجنبية ومقارنتها مع بعضها، وقد ارتكزت هذه الدراسة على بعض المؤلفات المتخصصة في المسؤولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنها العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الدكتورة/ نوران طالب وشاش وما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة انها سترتكز على الشرق الأوسط بشكل عام والدول العربية المنظمة حديثا بشكل خاص، السلاح النووي والقانون الدولي للأستاذ أحمد عمر ما يميز هذه الدراسة الحالية أن الأستاذ أحمد عمر بحث في موضوع استخدام السلاح النووي ولم يعرض الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا ما تقوم عليه الدراسة الحالية، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية للأستاذ عادل محمد أحمد، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة ماجستير) لمصطفى عيان وما يميز الدراسة الحالية انها ستعرض الاتفاقيات والمعاهدات من منظور قانوني وليس من منظور سياسي جغرافي فقط كالدراسة السابقة الذكر، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، (رسالة ماجستير) وما يميز الدراسة الحالية أن الباحث سيتوسع في مجال المسؤولية الدولية والآثار المترتبة على استخدام الطاقة النووية كما سيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بعرض للأثر البيئي وما يترتب عليه.

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة فسيقوم الباحث بعرض الآراء القانونية التي احتوتها هذه المؤلفات ومقارنتها الآراء الهامة لصياغة أحكام خاصة وجيدة للاستخدام السلمي للطاقة النووية في الكويت والأردن والدول العربية التشريعات المتعلقة بها.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها لن تكتفي بعرض الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية من الجانب النظري بل ستتعدى ذلك من خلال تسليط الضوء على التجربة الأردنية والكويتية لمعرفة مدى الإيجابيات من استخدام الطاقة النووية والمعوقات الدولية التي واجهتها والتي قد تحد من استخدام الطاقة النووية في الدول العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثار استخدام الطاقة النووية على المجتمع الدولي

الطاقة النووية طاقة خطيرة جدا رغم المنافع التي تجلبها للبشرية، وعلى الإنسان أن يعرف أنه إذا أراد استخدام الطاقة النووية فمن الواجب عليه الاستعداد تمام للمواقف التي ستنجم عن الحوادث الرهيبة التي قد تحدث وأن يستعد لها وبغير ذلك فإن الفشل سيكون المآل المحتم لهذا الاستخدام وقد أدى تطور العوامل السياسية والاقتصادية وظهور الاختراعات الحديثة إلى ازدياد الترابط بين الدول، مما أدى – مع وجود القانون الدولي- إلى أن تتقيد هذه لدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق، يتعين عليها عدم الإخلال بها، هذا الأثر الذي نتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية سيتم بحثه من خلال هذا الفصل والتركيز على مدى آلية استخدام الطاقة النووية.

المبحث الأول: الطاقة النووية وتأثيرها على السياسات الدولية

إن إجراء تجارب تفجيرات نووية بواسطة الدولة داخل حدود إقليمها، إذا تعدت أضرار هذه التجارب حدودها إلى إقليم الدول الأخرى، أو إلى أجوائها، أو إلى الفضاء الخارجي، يعتبر مساسا بسيادة الدول الأخرى وهذا أيضا من واجب الدول في عدم السماح باستخدام اراضيها لإلحاق ضرر بدول أخرى إما بمنع استخدام أراضيها من قبل جماعات مسلحة أو منع دولة من إلحاق أضرار بيئية واقتصادية بدول أخرى[1]، كما يعتبر مساسا بما يتفرغ عن السيادة من حقوق في النطاق الخارجي أو النطاق الداخلي الشخصي أو الإقليمي.

[1] الدكتور غسان الجندي، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، عمان، المؤلف، 2009 .ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ظهور السلاح النووي وتهديد الأمن والسلم العالمي.

إن ظاهر تبادل الخبرات النووية وعلى نطاق واسع شكلت تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ولهذا السبب فإن رجال السياسية وصناع القرار والأكاديميين يشعرون بالقلق من أن الدول ذات القدرات النووية والتي يمكنها تقديم تكنولوجيا الأسلحة النووية إلى دول أخرى وبالتالي انتشار المزيد من الأسلحة النووية وفي هذا السياق صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش:- " أن نقل الأسلحة أو المواد النووية من قبل كوريا الشمالية إلى الدول الكيانات غير الحكومية يمكن اعتباره تهديدا خطيرا للولايات المتحدة، ونحن سوف نحمل كوريا الشمالية المسؤولية من عواقب مثل هذا العمل.[2]

ومن خلال التجارب السابقة نلاحظ وجود مبرر لهذا القلق على الرغم من أن عملية تداول وتبادل المعرفة ومواد التكنولوجيا النووية كانت في السابق على مستوى العلاقات الدولية، اذ ما بين الفترة 1959-1965 قدمت فرنسا التكنولوجيا النووية لإسرائيل، وبعد مرور سنتين من انتهاء المساعدة الفرنسية شيدت إسرائيل أل مفاعل نووي في ديمونا والذي صورته على أنه مصنع لإنتاج النسيج[3].

إن تبادل المعلومات النووية وتأثيرها في العلاقات الدولية ليست بالجديدة ولا تقتصر على الماضي البعيد، حيث إن الصيف في أوائل 1980 ساعدت باكستان في برنامجها النووي على توفر تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم المستخدم في إنتاج الأسلحة النووية وبعد ذلك بقليل تمكنت باكستان من تجميع أول قنبلة نووية. وفي الآونة الأخيرة أي في الفترة 1987-2002 قامت باكستان بتقديم المساعدة النووية بالتعاون مع عالمها النووي عبد القادر خان (A.Q.Khan)، إلى إيران وليبيا وكوريا الشمالية[4].

إن القدرة النووية للدول واحدة من القضايا الهامة التي ساهمت في انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك، فإن تفاوتا كبيراً في أنماط المساعدة النووية، اذ إن بعض الدول ذات القدرة النووية تعمل على تقديم المساعدة النووية بطريقة أو بأخرى في حين دول أخرى تمتنع تمام عن تقديم أي شكل من الأشكال المساعدة النووية.

الدكتوراة/ نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة ماجستير،
[2]الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام 2009 م، ص41
[3] الدكتورة/ نوران طالب وشاش، مرجع سابق، ص 42
[4] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010 م، ص 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع المثير للجدل إن الدول النووية تعمل على تبادل ونقل المواد والتكنولوجيا التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى للحصول على أسلحة بما فيها أشد الأسلحة تدميرا في العالم، والتي يمكن أن تهدد يوما الدولة التي صدرت تلك التكنولوجيا.

في أكثر من مناسبة تمت مناقشة وتفسير السبب الذي يجعل الدول ترغب في الحصول على الأسلحة النووية، والنتائج المترتبة على مبيعات الأسلحة التقليدية، وأثر ذلك في الحروب والأزمات، ولكن لم تتم مناقشة سبب الانتشار النووي. إن الوصف البسيط لمنطق الآثار المتباينة لانتشار الأسلحة النووية هو الردع النووي، وبات واضحا أن انتشار الأسلحة النووية هو أكبر تهديدا وتأثيرا عل الدول القوية نسبيا مما هو عليه بالنسبة للدول الضعيفة[5] ومن هذه الفكرة الأساسية يمكن أن نستنتج ثلاث فرضيات لتقديم المساعدة النووية من قبل الدول :-

أولا: الدول التي تعتبر قوى نووية يكون احتمال توريدها الى الطاقة والأسلحة أقل احتمالا.

ثانيا: تقديم المساعدة النووية بين الدول التي يكون لها رابط مشترك أو تلك التي " يكون لها عدوٌ مشترك"[6].

ثالثا: إن الدول التي تكون أقل عرضة إلى ضغط القوى العظمى تعمل على تقديم المساعدة النووية.

من الناحية النظرية واستنادا إلى البيانات الدولية لعملية تبادل المواد النووية والتكنولوجيا نلاحظ أن فكرة الدوافع الاقتصادية لتحديد أنماط المساعدة النووية لا تلاقي تأييدا كبيرا، إلا أنه من التجارب والظواهر السابقة يمكن ملاحظة أن العضوية في المؤسسات الدولية قد تشكل أحد سلوك موردي المواد النووية.

إن التركيز على جانب العرض من الانتشار النووي القائم إلى جانب الطلب من الانتشار النووي، ودراسة العوامل التي تدفع الدول إلى تملك الأسلحة النووية أو التخلي عنها ومحاولة فهم الأسباب التي تعبر عن أهمية التسلح النووي للدول، ومن جانب آخر إن بعض الدول تتخذ إجراءات تهدف إلى مساعدة أو إعاقة الدول الأخرى التي تحاول تطوير أسلحتها النووية.[7]

---

[5] الدكتورة / نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص49

[6] الدكتورة/ نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص56

[7] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، ص 113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذ نرى أن العديد من الدول المتقدمة في برامج الأسلحة النووية والترسانات النووية تأخذ بشكل أو بأخر المساعدة الخارجية النووية من الدول النووية الأكثر تقدما وعلى النقيض من ذلك تمنع دول أخرى من حيازة الأسلحة النووية بسبب الضغوط المطبقة عليها من الدول الأخرى مثل الحرمان من التكنولوجيا والعقوبات أو توجيه ضربات عسكرية وقائية.

وإذا كان لابد من معالجة انتشار الأسلحة النووية فإنه من الضروري التأكيد على جانب العرض من الانتشار النووي ونظرية تجريبية لأسباب المساعدة النووية.

الفرع الأول: مبررات الانتشار النووي.

كتب الكثير من الأبحاث العلمية والعسكرية والسياسية لمعالجة أسباب الانتشار النووي ولماذا تمتلك الدول أو تتخلى عن متابعة برامج الأسلحة النووية[8]. لقد قدمت في السنوات الأخيرة إحصائيات حول تحليل البيانات الجديدة للانتشار النووي إلا انها لا تبين الأسباب التي تدفع بعض الدول إلى مساعدة دول أخرى في مسألة تطوير برامجها النووية.

وهناك دراسات فردية قد سجلت التنمية الوطنية للبرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك حالات نقل المعرفة النووية، ولكن هذه الدراسات لم يتم تحليلها في نظرية معينة كالبحث عن مبيعات الأسلحة التقليدية ودراسة تأثير الجيش على عمليات النقل الإقليمية والاستقرار، والأسباب التقليدية عن صادرات الأسلحة الخاصة في الدول الموردة، إن هذه الدراسات تناولت بصورة منهجية تحليل الأسباب التقليدية للمساعدات العسكرية العالمية للدول الموردة، أو تناولت دراسة مشكلة محددة من المساعدة النووية[9].

وكما كتب عن النتائج المترتبة عن انتشار الأسلحة النووية والبحث في كيفية تأثير الأسلحة النووية في الأزمة وتأثيرها على السلوك ومناقشة الآثار المترتبة على الانتشار النووي ومدى تأثيره على استقرار النظام الدولي وكيف أن ظاهرة الردع النووي تجعل من الدول مترددة في استخدام القوة العسكرية النووية ضد الدول النووية الأخرى خوفا من الانتقام النووي ومثال ذلك علاقة الرعب بين أمريكا وروسيا وأيضا علاقة الرعب بين الهند وباكستان، وأيضا دراسات عن السياسة الخارجية للولايات المتحدة وكيف ستكون الولايات المتحدة أثر عرضة إلى التراجع في مواجهات مع الخصوم إذا كانت هذه الخصوم تمتلك أسلحة نووية.

---

[8] الدكتورة / نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص 51

[9] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م، ص 12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على دول الدرع النووي فإن انتشار الأسلحة النووية في الواقع يؤدي إلى مزيد من الاستقرار الدولي بسبب أسلحة ردع العدوان العسكري النووي، بينما يرى البعض الأخر ان مكافحة الانتشار النووي ونقصان الاستقرار الدولي نظرا لحيازة عدد أكبر من الدول للسلاح النووي يزيد من احتمالات حروب وقائية، وأزمة عدم الاستقرار، وكذلك وجود احتمالية التعرض إلى التفجير النووي في حال انتقال الأسلحة إلى أيدي أشخاص عاديين[10].

ومع كل هذه الدراسات والبحوث إلا أن العلماء والباحثين لم يفسروا أو يضعوا نظرية تنص على سبب تقديم المساعدة النووية، وأثرها في العلاقات الدولية، أو على الأقل تفسر لماذا تختلف الدول في ردودها على انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى.

فيما اقترح آخرون تفسيرات لماذا بعض الدول تعارض بشدة أكثر من غيرها انتشار هذه الأسلحة[11]، إذ من المرجح أن الدول المنشأة والحائزة للأسلحة يجب أن تكون أكثر معارضة وأن تتخذ موقفا قويا ضد انتشار الأسلحة النووية لأن لها مصلحة في التقليص من حجم النادي النووي إلى أقصى حد.

فيما يرى علماء آخرون[12] والعديد من المحللين السياسيين أن سلوك الدول في تبادل الطاقة والتكنولوجيا النووية والانتشار النووي يعود الى حوافز اقتصادية وفقا للمنطق الاقتصادي، وسيكون من غير المرجح أن تتخذ التدابير اللازمة من قبل تلك الدول لوقف الانتشار النووي في حالة تعارض تلك مع مصالحها الاقتصادية.

بل ان بعض الدول وفي ظروف معينة قد تصدر المواد والتكنولوجيا النووية بحثا عن المكاسب الاقتصادية على خلافة ما تقدم، وكلن في هذه الحالة سيكون التطلع إلى امتلاك أسلحة نووية هي الحوافز الاقتصادية وليست القوة العسكرية التقليدية بوصفها الوسيلة الأساسية لإطلاق انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الثاني: نظرية الانتشار النووي

---

[10] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010 م ص12.

[11] Corera, Gordan..Shopping for Bombs: Nuclear Proliferation, Global Insecurity,. Oxford: Oxford University Press 2006

[12]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاعتماد على نظرية الردع النووي يمكننا أن نستخرج الآثار المترتبة نتيجة الانتشار النووي على الدول بدرجات متفاوتة على القوة العسكرية التقليدية، ومن هذه الأفكار يمكن أن نلاحظ الاستراتيجية النووية التي تطبق على مشاكل المساعدة النووية الحساسة.

تنص نظريات الردع النووي بأن الأسلحة تردع الدول التي تمتلكها عن استخدامها على نطاق واسع، بينما تستخدم القوة العسكرية التقليدية لرعاية مصالحها ومن هنا نتوقع أن انتشار الأسلحة النووية بالنسبة إلى الدول التي لديها خيار استخدام القوة العسكرية التقليدية لا يخدم مصالحها وقد تخسر الكثير عند الحصول على أسلحة نووية[13]. وان انتشار الأسلحة النووية يردع دولاً قوية نسبيا عن استعمال القوة العسكرية التقليدية، فمن المرجح إن انتشار الأسلحة النووية قد يقلل من فعالية الدبلوماسية ويؤدي إلى الأزمات النووية بين الدول التي تثار مثال على ذلك ايران وكوريا الجنوبية[14].

إن امتلاك الدول للأسلحة النووية قد يغير من استراتيجية الدول في التعامل الدولي ويمكن أن يترتب على استراتجية انتشار الأسلحة النووية تشكل أحلاف مع الدول القوية نووياً أي حلفاء تسليح نووي تتمتع بقدر أكبر من الاستقلال والأمن والحد من المزايا الاستراتيجية نسبيا للدول التي تستطيع أن تحقق مكاسب قوية من خلال تقديم حماية عسكرية.

باختصار، عندما تكتسب دولة جديدة أسلحة نووية، فإن الفكر الاستراتيجي سيكون مختلفا لنفس الدولة عندما كانت تمتلك الأسلحة التقليدية فقط وتعتمد عليها، لذا ينبغي أن تعارض وبشدة الانتشار النووي لأن عملية الانتشار النووي سوف تحدد من القوة العسكرية التقليدية لها.

الولايات المتحدة تعارض وبشدة انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى لأن اتجاه صناع السياسة الخارجية للولايات المتحدة ومحللي الاستخبارات يؤكدون في تقييمهم للانتشار تهديدا على الولايات المتحدة بتحديد حرية عمل الجيش الأمريكي وتأثير ذلك على النفوذ الاستراتيجي الامريكي الاقليمي والدولي[15].

---

[13] محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، دار الشعب ص 37

[14] ميشيل بارفيت، طاقة المستقبل، الثقافة العالمية، العدد 140 فبراير 2007

[15] الدكتور غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان، 2000 ص 77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى الدول التي لا تلك قوة عسكرية تقليدية كافية لردع دولا ولا تحتمل التكاليف الاستراتيجية عند انتشار الأسلحة النووية لتلك الدول، ستكون معارضتها على الانتشار النووي أقل شدة. وكما هو الحال عندما سأل السفير الباكستاني هل ان انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية من شأنه أن يؤثر على أمن باكستان والبيئة فان وجيهانجير كرمات، أجاب قائلا: :" إن القدرة النووية في كوريا الشمالية لا تهددنا بشكل مباشر"[16].

وبتطبيق هذا المنطق لمشكلة المساعدة النووية علينا أن نتوقع أن الدول النووية الموردة للطاقة النووية إلى دول أخرى ستتوقف عن تقديم المساعدة النووية في الحالات التي تؤثر في تقييد حرية عملها العسكري. إن هذا الاستنتاج يؤدي إلى الفرضيات التالية:

فرضية 1: سيكون من الممن تقديم المساعدة النووية من الدول ذات القابلية والقدرة النووية العالية إلى الدولة الأقل قدرة نووية.

وبمعنى أخر إن هناك علاقة عكسية نسبيا بين توريد القوة النووية والمساعدة النووية وقدرة الدولة النووية لأن القوية نسبيا قد تكون أكثر قدرة على الدفاع أو ردع أي هجوم نووي وبالتالي تكون أقل عرضة إلى أخطار انتشار الأسلحة النووية[17].

ومن هذا المنطلق هناك الكثير من التوتر في نظرية الأسلحة النووية، والتي تؤكد أن الأسلحة النووية مفيدة لردع الغزو الأجنبي، ومع ذلك فإن هذه المسألة لا يمكن حسمها من ناحية المنطق التجريبي. حيث تحرص الدول القوية على امتلاك الأسلحة النووية[18].

ويعتقد أيضا أن الدول التي توفر المساعدة النووية تقوم بهذه الخطوة من أجل فرض الضغوط الاستراتيجية على منافسيها على سبيل المثال في الفترة من 1959-1965 قدمت فرنسا مساعدة نووية إلى اسرائيل المنافس الرئيس لمصر، لتقييد القوة العسكرية المتنامية في الشرق الأوسط، ومساعدة الصين النووية إلى باكستان في أوائل الثمانينات صنفت على أنها استراتيجية لتحويل انتباه الهند عن الصين الشعبية التي دخلت معها في نزاع مرير عام 1954[19].

---

[16] بيان الرئيس بوش حول كوريا الشمالية للتجارب النووية، 9 أكتوبر 2006. متاحة في Http:// www.whitehouse.gov/news/releases/2006/10/20061009.htm

[17] الدكتور غسان الجندي، مرجع سابق، عمان، 2000، ص 56

[18] ميشيل بارفيت، طاقة المستقبل، الثقافة العالمية، العدد 140 فبراير 2007

[19] ميشيل بارفيت، طاقة المستقبل، الثقافة العالمية، العدد 140 فبراير 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضية 2: إن الدول تعمل على تقديم المساعدة النووية بصورة عامة إلى الدول التي ترتبط معها بحلف استراتيجي. كما أن الدول الأقل استفادة من عملية الانتشار النووي ستعمل على منعه، ولكن يجب عدم إطلاق الفكرة على عنانها حيث لم تقدم الولايات المتحدة مساعدات نووية لفرنسا حليفتها في حلف شمال الأطلسي.

إن الآثار المترتبة على انتشار الأسلحة النووية تتطلب تدخل القوى العظمى التي قد تتكبد خسائر في قدراتها وموقعها الاستراتيجي عندما يحدث الانتشار النووي في أي مكان في النظام الدولي. لهذا السبب، فإن القوى العظمى تعارض انتشار الأسلحة النووية وتعمل جاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية[20].

إن القوى العظمى عملت على انشاء المؤسسات المتعددة الأطراف النووية ونظام منع الانتشار النووي، بما فيها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية Nuclear Non-(NPT) Treaty Proliferation، ومجموعة مجهزي المواد النووية Nuclear (NSG) Suppliers Group وقواعد حسن السلوك لنقل التكنولوجيا عام 1975[21]. وهي في كثير من الأحيان تتبع سياسة العصا والجزرة للحد من استراتيجية انتشار الأسلحة النووية، حيث تعمل على استخدام السلطة والنفوذ لمنع بعض الدول من تصدير التكنولوجيا النووية.

ومن المرجح أن بعض الدول المجهزة للتكنولوجيا النووية قد تتعرض إلى ضغط احدى القوى العظمى والتي تعتمد عليها في حماية أمنها الوطني فتمتنع عن تقديم المساعدة النووية تجنباً لتعرض علاقتها إلى الخطر مع القوة العظمى مفضلة هذه الحماية أو التحالف على المكاسب التي قد تحصل عليها من توريد تكنولوجيا المساعدة النووية على سبيل المثال، الأرجنتين والتي ترتبط بتحالف دفاعي مع الولايات المتحدة، تعرضت إلى ضغط الولايات المتحدة وألغت اقتراخ بيع تقنية إعادة بلوتونيوم إلى ليبيا في 1985[22].

من زاوية أخرى فإن الدول التي تكون أقل اعتماداً على حماية القوى العظمة ستزود الدول الأخرى بالمساعدة النووية على الرغم من معارضة القوى العظمى، مثل الصين والتي لا تدخل في تحالف رسمي مع الولايات المتحدة أو الإتحاد السوفيتي السابق قامت بتصدير المواد والتكنولوجيا النووية إلى إيران وباكستان في أوائل الثمانينيات، على الرغم من اعتراضات الولايات المتحدة[23]. وهذا يقود إلى الافتراض الثالث:

---

[20] Schelling, Thomas. The Strategy of Conflict. Cambridge: Harvard University Press. 1960.,p8

[21] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية القاهرة، أكتوبر 2010م، ص21

[22] فوزي حماد، الانتشار النووي، السياسة الدولية، العدد 120، 1999، ص 54

[23] الدكتور / محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الاسكندرية، عام 2005 م ، ص 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضية 3: الدول التي تعتمد على قوة عظمى " أي أن الدول العظمى تكون راعية لمصالحها " ستكون أقل رغبة في تقديم هذه الدول المساعدة النووية العسكرية والسلمية على حد سواء إلى الدول الأخرى ومن جانب آخر قد تنقل التكنولوجيا النووية من أجل المكاسب الاقتصادية، اذ إن انخفاض مستويات النمو الاقتصادي في كوريا الشمالية أن يشجعها على نقل هذه التكنولوجيا إلى دول تدفع غالبا من أجل هذه الطاقة النووية وإن سوء الأحوال الاقتصادية في روسيا ما بعد الاتحاد السوفيتي قد يكون الأسباب التي دفعت موسكو إلى تصدير تكنولوجيا المرافق النووية المدنية إلى طهران[24].

ويشير المنطلق أعلاه إلى أن الدول الأقل نموا وتطورا اقتصاديا تكون لها أكثر احتمالية لتزويد وتقديم المساعدة النووية في مجموعة المجهزين النوويين، أي أن انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية قد يكون مرادفاً للزيادة في التصدير للمواد والتكنولوجيا النووية.

هناك تفسيرات أخرى من الناحية الاقتصادية قد تكون محتملة لأنماط المساعدة النووية، اذ يرى المحللون أن الدول المفتوحة للاقتصاد الدولي قد تكون أقل رغبة في تقديم المساعدة والأسلحة النووية لكي لا تتعرض مصالح التجارة والاستثمار الدوليين إلى خطر.[25]

بينما يرى بعض المحللين السياسيين [26] وبل اعتماد على نظرية التجارة الدولية ان فرنسا قد تكون أكثر رغبة من غيرها من الدول لتصدير التكنولوجيا النووية السلمية مثل ذلك تصدير فرنسا عام 1975 مفاعل نووي إلى العراق لغايات سلمية، لذا من الممكن أن نتوقع أن الدول الأكثر انفتاحا على المستوى الاقتصاد الدولي تكون أكثر رغبة في تقديم المساعدة النووية. ويلاحظ أن الولايات المتحدة أكثر رغبة في تصدير الأسلحة التقليدية إلى الدول التي تربطها بها علاقات تجارية وثيقة العلاقة.

ومن هنا يمكن الاستنتاج إن الدول التي تعتمد على شريط تجاري معين قد يكون على الأرجح مبدأ تقديم المساعدة النووية لهذه الدولة مرجحا، وذلك لتجنب تفويض علاقات تجارية هامة بين الدولتين.

ومن الواضح أنه توجد تفسيرات كثيرة متباينة ومتنوعة لماذا تعمل الدول على توفير وتصدير المساعدة النووية ولا يمكن حصرها أو ادراجها ضمن نظريات معينة أو معادلات منطقية ومتسلسلة تتبع مفهوم أو منطق واحد.

---

[24] الأستاذ/ مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010م ، ص 93

[25] الأستاذ / عادل محمد أحمد، مرجع سابق، 2010 م ، ص27

[26] Schelling, Thomas. The Strategy of Conflict. Cambridge: Harvard University Press. 1960.,p13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث مما ذكر سابقاً إن عملية تقديم الدول النووية المساعدة النووية للدول الأخرى مما يؤدي إلى المساهمة في انتشار الأسلحة النووية لذا يجب النظر الى البيئة الاستراتيجية للمجهز النووي وتكاليف انتشار الأسلحة النووية، وبصورة عامة تتركز هذه الفكرة على الدول الوية نسبيا.

هذا المنطق البسيط في تكاليف الانتشار النووي يؤدي إلى أن الدول النووية تعمل على تقديم المساعدة النووية في إطار الشروط الثلاثة التالية:

أولا: إن الانتشار يقيد قدرة الدول على استخدام القوة العسكرية التقليدية لصالحها مما ينتج قلة احتمال تقديم المساعدة النووية إذ إن الدول لا ترغب في فرض القيود على نفسها.

ثانيا: الدول التي تكون تحت تأثير وضغط الدول العظمى تكون أقل رغبة في تقديم المساعدة النووية.

إن الفرضيات التي تناقش تقديم المساعدة النووية على أساس دوافع الربح الاقتصادي لا تدعمها كثيرا البيانات والاستنتاجات، اذ لا توجد صيغة أو علاقة تربط بين الأداء الاقتصادي المتدني والمساعدة، وهذا لا يعني أن الدوافع الاقتصادية ليست لها علاقة في قرارات الدولة لنقل المواد والتكنولوجيا النووية، حيث أنه في كثير من الحالات التي حصلت فيها عمليات النقل النوية لم يكن للدوافع الاقتصادي أثر فيها.

ويمكنا الاستنتاج مما جاء أعلاه أن الدول من غير المرجح أن تسعى إلى تحقيق مكاسب اقتصادية من تصديرها إلى المساعدة النووية في حالة تعارضت هذه المساعدة مع علاقاتها السياسية وأمنها.

ولكن يمكن للدول في هذا الاتجاه وتسعى إلى فوائد اقتصادية من جراء تصديرها إلى التكنولوجيا النووية عندما يكون هذا السلوك يتفق ويتناسق مع ظروفها الاستراتيجية ولا يتعارض مع مصالحها الاقتصادية والسياسية.

إن الدول تختلف في مواقفها من دعم أو معارضة لانتشار الأسلحة النووية، كما أنها على استعداد لتقديم المساعدة النووية لبعض الدول، ومن الجانب الآخر تعارض انتشارها إلى دول أخرى وهي على استعداد لاستخدام القوة العسكرية لوقف ذلك الانتشار.

وتظهر توجهات الدول مختلفة على التصويت لصالح أو ضد تدابير منع الانتشار النووي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجلس الأمن للأمم المتحدة، كما أن الدول تختلف في استعداها لتطبيق العقوبات ضد الدول التي تقوم بتطوير برامجها النووية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التقرير السنوي لعام 2007 للأمن القوميي للولايات المتحدة الأمريكية حول التهديدات المتوقعة اعتبر مدير الاستخبارات الأمريكي مايكل ماكونيل إن الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر على الولايات المتحدة، وقد بدأ الانتشار النووي واحداً من أكبر الأخطار التي تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة في كل التقارير السنوية للعقود.

ولتجنب خطر انتشار الأسلحة النووية فإن الولايات المتحدة قد نفذت عددا من السياسات لردع من نقل المواد النووية والتكنولوجيا. في أيار 2003، أعلنت الولايات المتحدة مبادرة أمن الانتشار، وهو برنامج يهدف إلى السماح للولايات المتحدة لاعتراض النقل الدولي على المواد والتكنولوجيا النووية عبر البحار. وفي تشرين الأول 2006 أصدرت تهديدا يهدف إلى ردع الدول عن تقديم المساعدات النووية.

إن تنفيذ هذه السياسات يتطلب إجراء تقييم محدد للدول التي من المحتمل تصدر المواد والتكنولوجيا النووية الحساسة.

المطلب الثاني: أثر الاستخدام السلمي للطاقة النووية على الاستراتيجيات الدولية

ويتمثل الجانب السلمي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وفي بعض الدول التي تمتلك تقنيات صناعية معتمدة بها على الطاقة النووية مثل اليابان وألمانيا والتي نهضت بها إلى أعلى الدول من حيث القوة الاقتصادية والتصنيعية حيث لم تنشغل بتحويل هذه الطاقة إلى أسلحة نووية كغيرها من الدول سواء أكان ذلك بالعلن أو التي حاولت إخفاء ذلك إما لأهداف حربية أو لهواجس الدفاع وليس الهجوم وهذه الدول تعرف باسم دول العتبة النووية.

وهناك جانب تجاري لهذا الموضوع فلما يطفو على السطح من قبل الدول والشركات. والحق أن عمليات البحوث والتطوير لها ثمن وعلى الدول والجهات المستفيدة أن تدفع ذلك الثمن. ولكن الثمن يجب أن يكون معقولا ولا يخضع إلى عملية احتكار للمعلومات والتقنيات تحت حجة عدم انتشار الأسلحة النووية[27].

[27]الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م ص 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عسكرية الطاقة النووية الانشطارية ناتج إما بدافع السيطرة أو بدافع الخوف أو كليهما. ويمكن ملاحظة الدول الكبرى أنها امتنعت من استعمال هذا السلاح منذ تجريبه في نهاية الحرب العالمية الثانية. ولكن ذلك لم يمنعها من تطوير الأسلحة النووية ووسائل ايصالها إلى أهدافها المحتملة من خلال الصواريخ العابرة للقارات أو تطوير الغواصات العاملة بالطاقة النووية والتي يصعب رصدها وتحييدها بسبب حركتها الدائمة وإمكانية تخفيها. وإن تطوير الأسلحة الهيدروجينية قد حصلت بعد الحرب العالمية الثانية وهي أشد فتكاً من نظيرتها الانشطارية. وقد تمكنت كلتا الدولتان الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا من تخزين أسلحة نووية ما يمكنها إحراق العالم العديد من المرات [28] ويبدو أن قادة المعسكرين توصلا إلى نتيجة أن لا فائدة من هذا السباق الجنوني والذي لا طائل منه غير هدر موارد البلدين.

كانت سلسلة من الإجراءات ضمن اتفاقية الحد من الأسلحة النووية بين الدولتين. وخرجت وكالة الطاقة الذرية من رحم منظمة الأمم المتحدة عام 1957 كوكالة متخصصة والتي تقوم بدور المراقب والمساعد على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولكن عمل هذه المنظمة يقتصر على الدول التي تنضم إليها طوعا ولذا نرى أن هذه المنظمة لا يطول عملها اسرائيل مثلا ولم تستطيع أن تعمل في باكستان أو الهند وهما لاعبان جديدان في مجال تطوير الأسلحة النووية. والمنظمة الآن تحاول القيام بدور في جمهورية ايران الإسلامية والتي تنتمي إليها من خلال ضغوط دولية كبيرة والتي يشك في دوافعها السياسية[29].

والسؤال الذي يثار هو كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يضمن استعمال سلمي للطاقة النووية من ون خوف استعمالها للأغراض العسكرية؟

ويمكن تقسم السؤال السابق إلى الأسئلة التالية: هل يمكن للأمم المتحدة عن طريقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفرض على الدول جميعا قوانينها الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية؟ والسؤل الثاني هو ماذا عن ترسانات الدول التي سبق وإن امتلكت أسلحة نووية؟

---

[28] فوزي حماد، الانتشار النووي، السياسة الدولية، العدد 120، 1999 ص 39

[29] الأستاذ/ مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010م، المقدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الأول يعني تنازل الدول عن جزء من سيادتها. وأظن أن ذلك ضريبة مقبولة لتوفير طاقة نظيفة نسبيا وبكميات كبيرة لجميع الدول وبلا استثناء. وحينما تتساوى جميع الدول لنفس الإجراءات فلا يبقى معنى للسيادة بها السياق. فالكل سواسية أمام الإجراءات التي تتطلبها وكالة الطاقة الذرية الجديدة.

ولكن تبقى مساحة يجب أن توفر الإجابات المناسبة لها مثل اقناع بعض الدول بالانضمام إلى هذه المنظمة أو عدم التزامها ببنود الاتفاقية. يقترح أن تعالج هذه الحالات بشكل سلمي من خلال المقاطعة الشاملة لتلك الدولة أو الدول[30]. ويجب استبعاد استعمال القوة في هذه الحالات.

أما السؤل الاني فإنه يتطلب من دول العالم عامة والدول ذات العلاقة خاصة أن ترتقي إلى مستوى المسؤولية والمرحلة التي يعيشها العالم المعاصر. ولعل تلك الدول التي وصلت إلى درجة كبيرة من النضج السياسي والعلمي والاقتصادي والعسكري لها الحرية بأن تبادر إلى استبعاد الحلول العسكرية وخاصة النووية مها. فهي تدرك مدى الأخطار المترتبة على استعمال مثل ذلك الأسلحة على الحياة برمتها على الكرة الأرضية.

الفرع الأول: الطاقة السلمية وتأثيرها في التنمية الاقتصادية والأمن الدوليين.

إن الطاقة النووية من المرجح أن تقوم بدور إلى جانب بقية مصادر الطاقة ولكنه هام تلبية ارتفاع احتياجات الطاقة كبديل عن الطاقة القائمة على الكربون بسبب المخاوف الناجمة عن استخدام طاقة الكربون والتي تسبب ارتفاع درجات الحرارة التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري[31]، بالإضافة إلى أن الطاقة النووية تعتبر من احدى تطلعات الدول للوفاء بالتزاماتها لإنتاج الكهرباء عن طريق مصادر بديلة.

وحسب التقديرات لوزارة الطاقة الأمريكية فإن إجمالي توليد الطاقة النووية في العالم قد يزيد على مستويات عام 2005 بنسبة 35% في عام 2015 و 70% عام 2030 ومثال ذلك فرنسا تولد 75% من طاقتها بواسطة مفاعلات نووية سلمية[32].

إن المفاعلات النووية وحتى نهاية عام 1970 وفرت ما يقارب 5% من إنتاج الكهرباء في العالم إلا أنها توفر مستوى أعلى بكثير من الكهرباء ما يقارب 16% من الانتاج العالمي للكهرباء وتسهم في نحو 2.600 مليار (KWH كيلوواط / ساعة) في كل عام لتلبية احتياجات الطاقة الكهربائية[35].

---

[30] الدكتور غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان، 2000، ص79

[31] فوزي حماد، الانتشار النووي، السياسة الدولية، العدد 120، 1999 ص 39

[32] محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، دراسة قانونية، ص 109

[35] Blanton, Shannon Lindsey.. " Foreign Policy in Transition? Human Rights, Democracy, and 2005: 647-667. U.S.Arms Exports. " International Studies Quarterly 49,4 (December)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الطاقة النووية تحتل أهمية خاصة وكبيرة في العالم الصناعي والاقتصاد العالمي وذلك لكون المفاعلات النووية من المصادر الأساسية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وعادة ما يكون جزءا كبيرا من الطاقة الكهربائية المستهلكة في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية (OECD) Organization for Economic Cooperation and Development معتمدا على الطاقة النووية وكما هو موضح:

إن نحو 20% في الولايات المتحدة، 25% في المملكة المتحدة وما يقارب 30% في المانيا، وأكثر من 75% في فرنسا. بالإضافة إلى حوالي 349 محطة للطاقة النووية تعمل حالية في ثلاثين بلدا تقريبا نصف هذه المحطات تتركز في الولايات المتحدة، فرنسا، اليابان وان كلا من الولايات المتحدة وفرنسا، واليابان، روسيا وألمانيا تمثل 70% من جميع أنحاء العالم النووي التجاري وان 90% من إجمالي القدرة التوليدية للطاقة[34].

إن الأهمية المتنامية للطاقة النووية سو تختلف من بلد إلى آخر من المتوقع أن الصين مثلا ستصبح واحدة من الرواد في توليد الطاقة النووية، وكذلك بلدان مثل الهند والبرازيل وجنوب افريقيا وإيران انضموا إلى أعلى خمس عشرة دولة المستخدمة للطاقة النووية. وإذا ما تم تطبيق المخطط والمتقرح له من المفاعلات في العالم فإن العدد سيتغبر من ثلاثين بلدا يمتلك مفاعلات نووية تجارية إلى ما لا يقل عن ثمانية وثلاثين[35].

إن الزيادة المتوقعة للحاجة إلى الطاقة النووية وتوسيع انتشارها الجغرافي ساعدت على ظهور مخاوف جديدة حول الأمن العالمي. ان مشاكل الأمن والتخلص من النفايات واحتمال انتشار الأسلحة النووية لم يتم حلها بالكامل، ولإيجاد الحل المناسب يجب فهم طبيعة هذه المخاوف وعلاقتها بأسواق النووية، والتعرف على كامل دورة النووي بدءاً من الخام الذي يستخرج من المناجم إلى استخدامه في إنتاج الطاقة الكهربائية أو للأسلحة النووية.

بالإضافة إلى احتياجات المفاعلات النووية والاستخدامات العسكرية المباشرة التي سبق ذكرها فإن الكثير من الانتاج دخل حيز التصنيع العسكري والتجاري وفتح الأبواب أمام زيادة الطلب على اليورانيوم والتوسع في بناء المفاعلات النووية التجارية ومحاولة الدول احتواء وبناء تلك المفاعلات.

---

[34] الأستاذ/ مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010 م ، المقدمة

[35] محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، دراسة قانونية، ص 109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن زيادة الطلب هذا أدى إلى اختلاف التوقعات والتوازنات لأسواق اليورانيوم في المدى القريب (2 إلى 5 سنوات) والمدى بعيد (10 إلى 25 سنة) اذ تعتبر آلية الطلب المتزايد ذات ديناميكية معقدة في السوق تتضمنها مخاوف أمنية سياسية ودولية.

وإذا ما فحصنا تلك المخاوف ما بعد الزيادة المتوقعة في الطاقة فإن عصر النهضة النووية ستلازم والقضايا التالية: قلق متزايد حول ارتفاع درجة الحرارة في العالم والاعتراف المتزايد من قبل الحكومات ان الطاقة النووية يمكن أن تساعد في علاج هذه الزيادة وقلق متزايد حول احتكار الطاقة[36].

إن ارتفاع درجة الحرارة في العالم وتغير المناخ يعتبران من أهم الأخطار العالمية الرئيسة التي سيواجهها صانعو القرار السياسي في السنوات القادمة.

وشددت رئاسة المجلس الأوروبي وللمرة الثانية على التوالي إلى العمل على وجوب تطوير الإتحاد الأوروبي إلى طاقته على أن تكون ذات انبعاثات غازية منخفضة وإلى الحاجة إلى اتفاقية عالمية شاملة لتخفيض انبعاثات غازات ما يعرف بظاهرة البيت الزجاجي العالمي بعد 2012، وبشكل خاص عندما تنهي أهداف معاهدة كيوتو[37].

وإن الاتحاد الأوروبي أكد التزامه على أن يخفض إشاعات غاز البيت الزجاجي على الأقل إلى 20% في عام 2020 مقارنة مع عام 1990. ووافق ازعماء الأوروبيون على خطة زيادة تخفيض الإشعاعات إلى 30%، إذا ما سارت بلدان أخرى كالولايات المتحدة، روسيا والصين والهند على نفس النهج أيضا[38].

وبالرغم من أن معاهدة كيوتو لم تفضل الطاقة النووية كبديل أساسي في مشروع تخفيض الإشاعات الغاوية، إلا أن العديد من المنتديات تعمل على إدراج مساهمة الطاقة النووية كأحد الأهداف البديلة لتقليل الإشعاع وناقشت هذه الفرضية في المفاوضات بشأن تغير المناخ من انبعاثات الغازات بعد 2012[39].

---

[36] الدكتور/ سعيد جويلي، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003/2002م، ص 228

[37] Solingen, Etel.. Nuclear Logics: Contrasting Path in East Asia and the Middle East. Princeton, NJ: Princeton University press. Solingen Etel. 1998. Regional Orders at Century's Dawn: Global and Domestic Influences on Grand Strategy. Princetin, NJ: Princeton University Press. Solingen, Etel. 1994. " The Political Economy of Restraint. " International Security 19,2 (Fall) 2007:126-169.

[38] الدكتورة/ نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص76

[39] الدكتور/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003/2002م، ص 231

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العنصر الآخر الذي من المحتمل أن يشجع على تطوير الطاقة النووية يتعلق بفكرة استقلال الطاقة، وهذا ليس بالأمر الجديد، وخاصة حينما عندما أصدرت الدول العربية في منطقة الأقطار المصدرة للنفط قرارا المقاطعة في 1973، والأهداف الأساسية من ذلك والتي دعت إلى اكتفاء الطاقة الذاتي عكس أهميته في الغرب و ردّ عليه أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتشكيل وكالة الطاقة الدولية (IEA)، والتي تهدف إلى موافقة الأعضاء على التعاون في سياسات الطاقة الخاصة وإبقاء إحتياطيات استراتيجية نفطية. وان الاعتماد على النفط يكون داعياً للقلق تجب مراجعته دائما وإيجاد البدائل[40].

إن فكرة احتكار الغاو صعدت المخاوف في بعض البلدان الأوروبية، لاعتمادهم على الغاز الروسي. ولهذا فإن أهمية الطاقة النووية تأتي من خلال استقلال الطاقة في الدول ولهذا الفكرة شقان:

أولا: إن زيادة الاعتماد على الطاقة النووية يقلل الحاجة إلى الاعتماد على واردات النفط والغاز، ويؤدي إلى زيادة استخدام التكنولوجيا الهينة إذا استخدمت الطاقة النووية لتوليد الهيدروجين 21. بالإضافة إلى ذلك فإن جميع أنواع تكاليف الوقود قد ارتفعت بشكل كبير، والطاقة النووية تعتبر أقل من غيرها من مصادر الطاقة البديلة تكلفة على الرغم من الارتفاع الأخير في أسعار اليورانيوم، مما دفع الطاقة النووية البديل الأفضل لتوليد الكهرباء.

ثانيا: يمكن احتكار الطاقة النووية لتصبح تجارية، وعند ذلك يمكن استخدامها للسيطرة على الأسعار والتأثير على سياسات الآخرين عما يؤدي إلى انتشار القلق ازاء استقلال الطاقة النووية.

ونتيجة لانتشار المخاوف من الاستخدامات المزدوجة للطاقة النووية فإن الموردين والمستخدمين بما فيهم الدول الست التي تعتبر أكثر امتلاكاً للقدرة على تخصيب اليورانيوم وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعملون على منبع البلدان الأخرى من امتلاك القدرة على تخصيب اليورانيوم، أي بمعنى آخر تأييد غير مباشر إلى حصر واحتكار الطاقة النووية في يد بلدان معينة.

لقد قامت المتحدة والتي تعتبر أكبر مستهلكاً للوقود النووي بعدد من الخطوات لصالح تفعيل دور الطاقة النووية في الولايات المتحدة

---

[40] ميشيل بارفيت، مرجع سابق، العدد 140 فبراير 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من انه منذ عام 1978 لم يأمر ببناء أية محطات طاقة نووية، إلا أن الإرادة السياسية رفعت التنمية لتعزيز الطاقة النووية في عهد ادارة بوش، وفي شباط 2002 كشف وزير الطاقة الأمريكي سبنسر ابراهام النقاب عن برنامج للطاقة النووية لعام 2010، الذي يهدف إلى معالجة احتياجات الطاقة الجديدة المتوقعة، وهو مشروع مشترك التكاليف بين الصناعات الخاصة والحكومية لتحديد المواقع في المستقبل وتطوير البحث وتقديم تكنولوجية متقدمة إلى سوق الطاقة النووية، وتقدير القيمة الاقتصادية لصناعة وبناء مصانع جديدة[41].

وبعد ثلاث سنوات، أصدر الكونغرس قانون سياسة الطاقة في الولايات المتحدة، ووقع عليه الرئيس الأمريكي في 8 أب 2005، وأهم ما جاء في هذا القانون تحديدا الخصم الضريبي على الإنتاج الجديدة لأول 8 سنوات من عمل[42].

إن الإعفاء الضريبي سمح بإنتاج الطاقة النووية على قدم المساواة مع غيرها من مصادر الطاقة الخالية من الانبعاث، بما فيها الرياح والكتلة الحيوية.

ويجيز القانون أيضا تكلفة دعم تصل إلى 2 بليوم دولار إلى ست محطات جديدة للطاقة النووية و 1.25 مليار دولار لوزارة الطاقة لبناء مفاعل نووي لتوليد كل من الكهرباء والهيدروجين.

وإن هذه الحوافز أدت إلى استجابة فعلية من قبل الكثير من المستثمرين وعدد من الشركات إلى طلب الحصول على تراخيص بناء وتشغيل جديدة في الولايات المتحدة. ويعتقد إن هذا سيكون حافزاً كافياً لتنشيط سوق الطاقة انووية الأمريكية، وخاصة في ضوء رفع القيود والمنافسة الجدية في أسواق الطاقة.

الفرع الثاني: قيود تنمية الطاقة النووية في الأسواق العالمية.

اقتضت تعليمات السلامة والأمان بشكل واسع على الحد من تنمية الطاقة النووية بسبب مخاوف المجتمع الدولي بعد حادثة تشيرنوبيل وأثارت كثيرا من القضايا والآثار الجانبية حول معايير السلامة.

إن الرابطة العالمية لمشغلي منشآت الطاقة النووية (WANO) تشكلت في عام 1989 هدفها العمل على تقليل احتمالات وقوع الحوادث. وإن جميع الدول التي تمتلك محطات توليد الطاقة وقعت على اتفاقية الأمن النووي في عام 1996، والتي تحدد معايير السلامة الدولية[43].

---

[41] ميشيل بارفيت، مرجع سابق، العدد 140، فبراير 2007

[42] Risk Kunreuther, Haward and Erwann Michel – Kerjan. " Policy Watch: Challenges for Terrorism Insurance in the United States", Journal of Economic Perspectives, Fall, 18 2004: 201-214.

[43] ميشيل بارفيت، مرجع سابق، العدد 140 فبراير 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من الاجراءات المتخذة إلا أنه وقعت على النطاق الدولي بعض الحوادث النووية منها عام 199 في اليابان، عام 2005 في المملكة المتحدة، و2006 في السويد في حين ان حادث توكيو يعتبر من أكثر الأحداث النووية خطراً، اذ سببت الأخطاء الشخصية وعدم وجود ثقافة السلامة إلى مقتل عاملين نتيجة تعرضها إلى الاشعاع النووي أثناء إعداد الوقود لمفاعل نووي تجريبي.

إن احتمالات الكوارث النووي تعتبر من أهم هواجس الخوف التي عرفتها الصناعة وتحت الدول باستمرار على التصدي إليها وإعداد الآليات الأمنية للوقاية منها، وعلى الرغم من أن أنصار النووية يعتبرون أمر سلامة المنشآت والعمال العالمين فيها ليس من الأمور الخطرة والمخيفة.

وهناك أيضا عنصر آخر من العناصر المسببة لنمو معتدل للطاقة النووية هو التحول إلى طبيعة الإرهاب الدولي، ومن ملاحظة السنوات الخمس والعشرين الماضية ظهر عدد كبير من الجماعات الإرهابية والدولية المتطرفة مثل أوم شنريكو "Aum Shinrikyo" أو ما تعرف بجماعة الحقيقة المطلقة التي أبدت اهتماما بشكل كبير للحصول على المواد النووية وأعلنت في أكثر من مناسبة رغبتها في إلحاق خسائر بشرية هائلة وتدمير لاقتصاديات بعض البلدان.

ويوجد أيضا تهديد إرهابي نووي من نوع آخر يتمثل في إمكانية تخريب المفاعلات النووية، ولمعالجة هذه الاشكالية تم اقتراح إنشاء معهد الأمن النووية العالمي الذي يعمل بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى مستوى أعلى بكثير من الرابطة النووية العالمية.

كما إن التحدي الرئيس لتنمية اليورانيوم والذي لا يقتصر على الجانب الاقتصادي وتأثيره في السوق العالمية فحسب، يتعدى ذلك ليصل إلى الأمن الدولي: وهو تحدي حظر الانتشار النووية[44].

ومن النادر وخدمة للمصلحة الاقتصادية للبلد أن تقوم الدول بتخصيب اليورانيوم الخاص بها أو الذي تملكه لإنتاج وقود المفاعلات النووية. اذ ظهرت التقديرات أن تكنولوجيا صناعة تخصيب اليورانيوم تكلف مبالغ أكثر من شرائه وبالأخص عندما تكون الكميات صغيرة.[45]

مع ذلك، فإن بعض البلدان قد تقرر عدم الشراء وتفضل تطوير قدراتها على تخصيب اليورانيوم لثلاثة أسباب على الأقل:

---

[44] الدكتورة/ نوران طالب وشاش، مرجع سابق، ص 79

[45] ميشيل بارفيت، مرجع سابق، العدد 140، فبراير 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إن القدرة الكاملة للوقود قادرة على توفير إمدادات مستقرة، مما يؤدي الى خفض التكاليف المتوقعة لإنتاج الطاقة الكهربائية لكل كيلوواط ساعة عند الطلب.

ثانيا: إمكانية تقديم خدمات تخصيب اليورانيوم إلى بلدان أخرى للتغطية الجزئية لتكاليف تخصيب اليورانيوم داخليا في حالة انخفاض الطلب عليها داخل البلد.

ثالثا: القدرة على التخصيب يوفر المزيد من الاستقرار السياسي، وزيادة هيبة السلطة ويفسح المجال لاحتمال قدرات لتصنيع السلاح النووي.

بعد نهاية الحرب الباردة، بذلت جهود ولية كبيرة لخفض مخزون الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، ومن الجانب الآخر لم يعد العالم ثنائي القطبية، مما يعين زيادة عدد الدول التي من الممكن أن تطور القدرة على تخصيب اليورانيوم بنفسها وصنع قنابل نووية واستخدامها ضد دول أخرى.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية واستخدام الطاقة النووية

من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها، أن الدول التي تخالف التزاما دوليا رتبته عليها أحد قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير المشرع. وترتبط مسؤولية الدولة بالعمل غير المشروع ارتباطا تحتمه الضرورات القانونية الأساسية، ويؤكد القانون الدولي وجود المسؤولية الدولية طبقا للعرف الدولي والاتفاقات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية كما يتضح من قرارات المنظمات الدولية[46].

وقد اتفق رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على أن الفعل المولد للمسؤولية الدولية يشترط فيه ثلاثة شروط، أولها أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة ذاتها أو إلى إحدى سلطاتها أو إلى أحد أعضائها.

وثانيها أن يكون فعلا غير مشروع ناتجا من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، سواء أكان هذا القانون مصدره الاتفاقات الدولية أم العرف الدولي، أم مبادئ القانون الامة المعترف بها من الأمم المتمدينة، وثالثا أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يمس حقا أو مصلحة مشروعة من حقوقه، سواء أكان هذا الضرر ماديا أم معنويا[47].

---

[46] Feinstein, Jonathan 1989. "The Safety Regulation of U.S Nuclear Power Plants: Violations, Inspections, and Abnormal Occurrences", Journal of Political Economy, 97 (1): 115-154.

[47] الدكتور غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 6، وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية

هناك نوعان من المسؤولية المباشرة للدولة عن الخسارة النووية حيث يمكن في إطار النظام الوارد في المعاهدات النووية ان تكون الدولة المدير والمستغل لمرفق نووي وعندما تقوم دولة عضو في المعاهدات النووية باستغلال مرافق نووية تقبل بالخضوع إلى نظام المسؤولية الواد في المعاهدات وتتخلى عن حصانتها القضائية، والدول التي تسمح بوجود هذه المشاريع على أراضيها أو الموافقة للسفن النووية بالإبحار تحت عملها توافق في حقيقة الأمر على مخاطر قد تصيب ليس فقط رعاياها وإنما مواطني الدول الأخرى أي تترتب عليها مسؤولية دولية عن هذه الأضرار.

ولقد أصبحت المسؤولية الموضوعية عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وبصفة خاصة بعد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدول إمكانات هائلة وتعرف هذا بنظرية المسؤولية المادية أو الشيئية[48].

وإذا أخذنا بالمبادئ القانونية التي أقرتها الأنظمة القانونية في الدول المتمدينة التي تؤيد مسؤولية الدول المطلقة عن النشاط والأشياء التي تسبب ضررا للدول الأخرى، وإذا أخذنا بروح مبادئ امسؤولية الدولية ومفهومها، لوجدنا أن " النظرية المسؤولية الشيئية"[49]، وهي أنسب تطور في مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية يجعلها مناسبة وصالحة للتطبيق في عصر عمت فيه الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية إلى حد يهدد الجماعة الدولية بأخطار جسمية، وقد أخذت الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية بهذا المبدأ في مادتها الثانية التي تنص على أن " يكون مشغل السفينة النووية مسئولاً مسؤولية مطلقة عن أي ضرر نووي وذلك عند إثبات وقوع هذا الضرر[50].

---

(48) محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، دراسة قانونية، ص 109

(49) الدكتور غسان الجندي، رمجع سابق، عمان، 1990، ص 15

(50) الدكتورة/ نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى نظرية المسؤولية الدولية فهمناك القواعد الخاصة بالجوار وهي قواعد عامة ملزمة تعارفت عليها الدول أعضاء الجماعة الدولية وتخضع إليها طبقا للقواعد العرفية، وتتضمن مجموعة من الالتزامات، أولها الامتناع عن فعل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام في قضية مضيق كرفور إذ قررت التزام الدول بالسهر على منع استخدام إقليمها للإضرار بدولة أخرى. وثانيها يتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دول الجوار كنتيجة للأعمال التي تجري فوق إقليمها شريطة أن تكون أضرارا جسمية تعرض مصالح دول الجوار هذه إلى الخطر.

ومخالفة الالتزام بهذه القواعد تنتج عنها مسؤولية دولية قبل الدولة التي قامت بالفعل الضار وكذا التزامها بتعويض الدولة التي أصابها الضرر طبقا للمبادئ الدولية التي تحكم مسؤولية الدولة عن أفعالها الضارة والتزامها بتعويض الأفراد. ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة " أن يعيشوا معاً في سلام وحسن جوار"، وما جاء في المادة 74 من الميثاق الخاص بسياسة الدولة نحو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تنص على أن " يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الأقاليم كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوا.[51]

ومما يؤكد مسؤولية الدولة المطلقة عن الأعمال التي تسبب أضراراً تتعدى نطاق حدود إقليمها، أن للدول الأخرى الحق في المحافظة على علام صالح للحياة، وقد أكد القضاء الدولي هذا الرأي في عدة قضايا ومثال الخلاف الحدودي بين نيجيريا والكاميرون واستعاد مندوب الكاميرون عبارات محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين ليبيا والتشاد[52].

كما كان مبدأ المسؤولية المطلقة هو الأساس الذي قامت عليه القواعد والأحكام القانونية التي تحدد المسؤولية عن الأضرار النووية، ما جاء منها في معاهدة الخطر الجزئي لإجراء تجارب التفجيرات النووية، ومعاهدة باريس عام 1960، وبروكسيل 1962، وفيينا عام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

---

(51)) Feinstein, Jonathan 1989. "The Safety Regulation of U.S Nuclear Power Plants: Violations, Inspections, and Abnormal Occurrences", Journal of Political Economy, 97 (1): 115-154

(52) الدكتور غسان الجندي، مرجع سابق، عمان، ص 58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمعاهدة الحظر الجزئي التي عقدت في موسكو عام 1963 تحرم إجراء التجارب النووية للأغراض السليمة إذا كانت تسبب انتقال النشاط الإشعاعي إلى الجو أو البحر أو الفضاء الخارجي أو إلى إقليم أية دولة أخرى.

كما تضمنت المعاهدات الأخرى سالفة الذكر أحكاما تنظم المسؤولية الدولية بشكل عام عن الأضرار النووية، وقد خصصت الفصل الثاني من هذا الباب لدراستها بالتفصيل.

مما تقدم يتضح أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم يعتبر عملا مشروعا تقره مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، شريطة أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدود إقليمها، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناشئة من استخدام هذه الطاقة إلى خارج حدود إقليمها، دون ترك أي احتمال لحدوث الضرر ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن استخدام هذه الطاقة. وفي حالة حدوث الأضرار – ما كان منها ماديا أو معنويا، وما حدث بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوها أو دون اتخاذها- تلزم الدولة بالمسؤولية الدولية وتتحمل كاملة قبل الدول أو أشخاص القانون الدولي الذين أصابتهم الأضرار، الما أن هذه الأضرار لم يسبقها أو يصاحبها موانع من قيام المسؤولية الدولية، قبل هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص.

فالغبار النووي الناتج من تجارب التفجيرات الحراري نووية قد تساقط في عدة دول في نصف الكرة الشمالي، وتنتج عنه الأخطار والأضرار التي أصابت سكان جزر مارشال والمواطنين الأمريكيين، والرعايا اليابانيين نتيجة تفجير القنبلة الحراري نووية فوق جزيرة بكيني عام 1954.

وقد أثارت هذه الأحداث مشكلات وخلقت مسؤوليات دولية، إذ قدم سكان جزر مارشال احتجاجا إلى الأمم المتحدة على ما أصابهم من أضرار. كما أحتج اليابان على ما أصاب رعاياها، وتقدمت الهند في أول ديسمبر عام 1955 بمشروع قرارا إلى الأمم المتحدة مقترحة تحريم أو إيقاف تجارب تفجيرات الأسلحة الحراري نووية خوفا من نتائجها الضارة بصحة سكان نصف الكرة الشمالي[53].

وقد أثارت هذه الأحداث جدلا قانونيا حول مدى شرعية إجراء هذه التجارب، ومسؤولية الدول التي تجريها عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى، والمبادئ القانونية يمكن تطبيقها في هذا المجال، خاصة وأن الاتفاقات الدولية لم تتضمن ما يمنع الدول من إجراء التجارب النووية، إلا بعد عقد اتفاقية الجزئي لإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، وبالنسبة للدول التي وقعتها فقط.

[53] محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سليمة، دراسة قانونية، ص 109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ان قد بينا أن مبدأ المسؤولية المطلقة صالح للتطبيق في حالة الناشئة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية رغم ما يتخذ من احتياطات وما يوضع لها من ضمانات فمن البديهي أن يطبق هذا المبدأ في حالة الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية في صناعة وتجربة الأسلحة النووية[54].

وإذا أخذنا بقواعد المسؤولية الدولية ونظرية التعسف في استعمال الحق فإنها تمنع الدول من استخدام أراضيها لإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، إذ إنه من المعروف علميا أن مثل هذه التجارب تسبب أضراراً تصيب الدول الأخرى ورعاياها. والدفع هنا بحث الدفاع الشرعي عن النفس أمر غير مقبول لأن ذلك لا يمتد إلى تبرير استخدام سلاح " تدميره شامل دون تمييز" والدولة التي تخالف هذا الالتزام وتجري على إقليمها تفجيرات نووية، ترتكب بالتالي مخالفة دولة – طبقاً لنظرية المسؤولية المطلقة- وتكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى إذا ما أمكن إثباتها، حتى لو كانت اتخذت ما يلزم من الاحتياطات لمنع تسرب هذه الأضرار[55].

وفي العاشر من أكتوبر عام 1963 بدأ العمل باتفاقية الحظر الجزئي لإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، وهي تحرم إجراء لتفجير الأسلحة النووية، أو أية تجارب تفجيرات نووية أخرى، في الجو أو تحت الماء أو الفضاء الخارجي، وقد تعهدت الأطراف التي صدقت عليها بالامتناع عن القيام بأي عمل يسبب أو يشجع على الاشتراك في إجراء أي تفجيرات نووية في أي مكان ينتج عنها ما يسبب اكتشاف آثارها في خارج حدود إقليم الدولة التي تجريبها[56].

ويتضح مما سبق أنه إذا قامت دولة ذات سيادة طرف في الاتفاقية بإجراء تجربة لتفجير سلاح نووي أراضيها، داخل حدود إقليمها، نتجت عن هذه التجربة أضررا أصابت رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ذات سيادة، داخل حدود إقليم هذه الدولة الأخرى، فإنها تكون بذلك خالفت المبادئ العامة للقانون الدولي وارتكبت مخالفة دولية تلتزم إزاءها بالمسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أصابها الضرر، إذا لم تحط بهذه التجربة ظروف وملابسات تجعلها عملا مقبولا.

---

(54) Risk Kunreuther, Haward and Erwann Michel – Kerjan. " Policy Watch: Challenges for Terrorism Insurance in the United States", Journal of Economic Perspectives, Fall, 18 2004: 201-214.

(55) محمد خيري بنونه، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

(56) محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة اقرأ (611) دار المعارف، 1996، ص (13)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القانون الدولي للبيئة واستخدام الطاقة النووية

إن استخدام الطاقة النووية من مصادر الوقود أو لأي غرض سلمي آخر لا يخلو من مخاطر التلوث الناجمة عن التسرب الإشعاعي الذي قد يحصل في المفاعلات النووية، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي. مما ينتج عنه إلحاق الضرر النووي بالدول الأخرى.

وللقد تعدد الاتفاقيات الدولية التي نظمت استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في إطار التعاون الدولي على الأرض. ومنها ما كانت على شكل اتفاقيات ومعاهدات ثنائية كالاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية عام 1956، والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة والبرازيل عام 1955... وغيرها ومنها ما كان في إطار المنظمة الدولية، وفيها تم إنشاء وكالات دولية وإقليمية متخصصة. أهمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (International Atomic Energy Agency)والجماعة الأوربية الذرية (اليوراتيوم) European Atomic Energy Community (EURATOM))، والمجلس العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[57].

ونظرا إلى خطورة استخدام الطاقة الذرية، فقد نظمت اتفاقيات خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج من استخدام هذه الطاقة، وهي أربع اتفاقيات: الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس 29 أيار 1960، والاتفاقية المكملة لها، والاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية في بروكسل في 25 مايو 1962، وأخير اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 مايو 1963[58].

الفرع الأول: حماية سطح الأرض

نحو درء مخاطر وتهديدات الأسلحة النووية عن البيئة، تضافرت الجهود في المجتمع الدولي لإيجاد الحلول التي تمكن الدول من استغلال الطاقة النووية دون أن تفكك بما حولها. فأنشئت اللجان والهيئات المتخصصة بشؤون الطاقة النووية، وسنت التشريعات وفقا لقواعد الأعراف الدولية ومقتضيات العدالة. فكان في إنشاء " الوكالة الدولية للطاقة الذرية" عام 1957 إحراز تقدم كبير نحو تحقيق " السلامة النووية" بفرض السيطرة والرقابة على التعامل مع الطاقة النووية ومخلفاتها، والحد من التسلح النووي للدول[59].

---

(57) محمد خيري بنونه، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها

(58) بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول في مجال تبادل التعاون في المجال النووي أكثر من ثلاثين اتفاقية حتى نهاية عام 1957. لمزيد من التفاصيل، محمود خيري بنونة، مصدر سابق، ص91، 92.

(59) د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996، ص (13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تعتبر " اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول و "اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907" من أبرز بصمات المجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيه حماية للبيئة والبشرية. حيث حظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها، وقيدت حرية المتحاربين في اختيار وسائل الحرب[60].

كذلك كانت معاهدة " حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971" والتي تعهدت أطرافها بعدم تخزين أو رمي الأسلحة النووية أو غيرها في باطن الأرض أو قاع المحيطات.

ومنحت الاتفاقية لأية جهة كانت حق الرقابة على ذلك والإحاطة إلى مجلس الأمن إذا لزم الأمر. جاءت بعدها اتفاقية " استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976" وحظرت الاستخدام العسكري أو العدائي للتقنيات التي تحدث تغييرا بيئيا واسعا، مفرطا، أو طويل الأمد. بل حظرت حتى مساعدة أية جهة أخرى على ذلك.

تلتها اتفاقية " بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989" لتجرم المتجرة بالنفايات الخطرة وتعطي الحث للدول في حظر دخولها إلى اقاليمها[61].

هذا وتبقى الاتفاقيات المبرمة بشأن حماية البيئة سواء من الأسلحة والطاقة النووية ومخلفاتها أو من أية عوامل أخرى، تبقى كثيرة وعديدة يصعب حصرها جميعا في دراستنا هذه، لذا أوردنا بعضا منها كمثال عليها فقط.

بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي جاءت لتنظيم استغلال الأسلحة النووية وكيفية معالة فضلاتها، جاءت اتفاقيات أخرى عالجت موضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية في عدد من الدول إما بنزعها منها أو منع بنائها أو منعها من الحصول عليها. وذلك في إطار السعي لوقف سباق التسلح وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد كان ذلك مقابل تمكين تلك الدول من استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية. هذا وجاء " مؤتمر نزع السلاح" في عام 1979 ليجمع تحت رايته مجموعة من اللجان والهيئات المعنية بنزع السلاح، ليسفر بعدها عن وضع مجموعة من أهم المعاهدات المتعلقة بذات الشأن. نذكر منها:

---

[60] موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص(11).

[61] دكتور. عمر محمود اعمر، قانون البيئة .. حماية البيئة محليا ودوليا، ط 1/، 2008 ص 60 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معاهدة منع التجارب النووية في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
- معاهدة الحد من التجارب النووية تحت سطح الأرض لعام 1974 كمعاهدة ثنائية بين أعظم قوتين نوويتين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة.
- معاهدة التفجيرات تحت سطح الأرض لأغراض سلمية لعام 1976.
- معاهدة منع كل التجارب النووية لعام 1996.

أما في الوقت الراهن، فإن المساعي الدولية تتوجه صوب إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط أسوة بالأقاليم أو المناطق التي حققت ذلك بإبرامها معاهدات حظرت تصنيع أو حيازة أو تداول أي من أجهزة التفجير النووية. حيث تمت تغطية أمريكا اللاتينية من خلال معاهدة " تلاتيلولكو LATELOLCO"، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ بمعاهدة "راروتونغا RAROTONGA"، أما إفريقيا بشأنها معاهدة "بليندابا PELINDABA". إلا أنه يبدو بأن القرار الذي قدمته جمهورية مصر وتبنته الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل عامين بشأن منطقة معزولة السلاح النووي في الشرق الأوسط لم يلق ترحيبا من إسرائيل والولايات المتحدة حيث صوتتا ضد هذا القرار، بينما امتنع الإتحاد الأوروبي عن التصويت، وصوتت 53 دولة لصالح القرار[62].

ومع العلم بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت العديد من القرارات بشأن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، إلا أن إسرائيل لم تلق لها بالاً وما تزال حتى وقتنا هذا ترفض الانصياع إليها وترفض إخضاع منشآتها النووية إلى الرقابة الدولية، بل وترفض كذلك الانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بذات الشأن.

الفرع الثاني: حماية الفضاء الخارجي

إن بعض الوفود في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي- اللجنة العلمية والفنية، في دورتها السادسة والخمسين لسنة 2001، قد أعربت عن رأي مفاده أن أحكام اتفاقية " الأمان النووي" ينبغي أن تطبق أيضا على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،

[62] د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل، عمان، 2004، ص 18، وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنه ينبغي مراعاة أساسيات الأمان ومعايير التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المفاعلات الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك المصادر وبنائها والترخيص لها. ورأى ذلك الوفد أيضا ان تحليل تدابير الأمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تحليلا دقيقا جداً بشأن مرحلتين تنطويان على أكبر المخاطر على البيئة، وهما إطلاق مصادر القدرة النووية وعودتها إلى الأرض[63].

غير إن واقع الحال، هو انه لا توجد في الوقت الحاضر معاهدة او اتفاقية دولية تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كما هو الحال في النظام القانوني للتطبيقات النووية الأرضية. فما زال تنظيم استخدامها في الفضاء الخارجي في بداياته، على الرغم من أن جميع السفن الفضائية والأقمار الصناعية تحمل على متنها أجهزة تعمل بالطاقة النووية، ونظراً ما ينطوي عليه استخدام هذا النوع من الطاقة في الفضاء الخارجي من خطورة وأضرار لذا فإن المجتمع الدولي أدى دورا مهماً وفاعلاً في صياغة مجموعة مبادئ قانونية جديدة في عناصرها، لتكون بمثابة صك جديد يضاف إلى صكوك قانون الفضاء الخارجي، فلقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار إعلان عن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، Principles Relevant to the use of Nuclear Power Sources in Outer Space بقرارها المرقم 68/47 المؤرخ في (4 أيلول 1992)، لوضع مبادئ قانونية تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، منعاً لحدوث أي ضرر نووي قد يحلق أشخاص الدول الأخرى وممتلكاتهم بسبب الحوادث النووية التي قد تتعرض إليها الملاحة الفضائية سواء عند الانطلاق أو العودة إلى الأرض. أو أثناء مسارها في مداراتها حول الأرض[64].

ولدى استعراضنا المبادئ القانونية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النوية في الفضاء الخارجي الواردة في القرار، نود أن نشير إلى أن قرارات الجمعة العامة على الرغم مما تحتويه من نصوص قانونية، إلا أنها غير ملزمة، ولكن أهميتها تكمن في أنها تضع أسسا قانونية

---

[63] محمد عبدالله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، دراسة قانونية، ص 109

[64] د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف ، 1996، ص (22)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد تتطور إلى قواعد قانونية ملزمة إذا توسعت وتمت صياغتها في معاهدة دولية، قياسا على قرار 1962 لسنة 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، والتي تحولت غالبية نصوصه إلى قواعد قانونية ملزمة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967[65]. بحيث أصبحت اليوم أهم وثيقة من وثائق القانون الدولي المتعلقة بالفضاء الخارجي.

وتبدو هذه المبادئ على قدر من الاهمية بحيث ارتبطت صياغتها القانونية بالتطورات التقنية لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية، مما يفهم منه أن هذه المبادئ غير ثابتة وغير مستقرة وأنها عرضة إلى التغيير استناداً إلى التغير الذي يطرأ على استخدامها، بحيث قرار المبادئ المجال أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لمراقبتها وتنقيحها على المستويين التقني والقانوني. بما يحقق الاستخدام السلمي الآمن لها[66].

كما أن هذه الم بادئ، وضعت أسساً وقواعد تبدو مقبولة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية في ظل الوضع التقني الراهن. مستندة إلى مبادئ القانون الدولي بما فها معاهدة الفضاء الخارجي.

والسؤال الوارد هنا هو إلى أي حد تستطيع هذه المبادئ أن تحقق طموح المجتمع الدولي في حماية بيئة الفضاء الخارجي من التلوث الإشعاعي؟ خصوصا إذا علمنا أن الأضرار النووية الناجمة عن اصطدام الأجسام الفضائية التي تدور في مدار فضائي والتي توجد على متنها مصادر للطاقة النووية سواء في أجسام فضائية عاملة أو غير عاملة أو بحطام فضائي عائم في مدار، وتكون في غاية الخطورة على مستقبل بيئة الفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية.

كما أن خطورتها تمتد إلى العاملين داخل الأقمار الفضائية، وتحديدا في المحطة الفضائية المأهولة بالبشر والتساؤل الآخر المثير للانتباه هو إلى أي حد ستلتزم الدول في حصر استخدام مصادر الطاقة النووية Nuclear Power Sources (NPS) في الأغراض السلمية في الإطار المسموح به بتوليد الطاقة الكهربائية فقط،

---

[65]موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص (17)

[66]الدكتور غسان الجندي، المرجع السابق، دار وائل، عمان، 2004، ص 42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهل ستتمكن هذه المبادئ من الصمود بوجه مصالح الدول الفضائية، لتتحول في نهائية المطاف إلى معاهدة دولية تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الفضاء الخارجي وتؤدي دورا متميزاً في حماية الفضاء الخارجي من مخاطر الإشعاع النووي، وبذلك ترفد الفضاء بقواعد قانونية جديدة في جزء مهم جداً من القانون الدولي وهو توفير الحماية الدولية لعموم بيئة الفضاء الخارجي ومستقبلها[67].

واستناداً إلى ما تقدم، فإن موضوع مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الأجسام الفضائية على قدر من الأهمية بحيث يثير مسائل قانونية عديدة، لذا الوقوف على الجانب القانوني بقدر تعلق الأمر بيئة الفضاء الخارجي من التلوث النووي يستوجب تسليط الضوء على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من الناحية الفنية.

أولا: تحديد استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

إن مجموعة مبادئ مصادر الطاقة النووية Nuclear Power Sources (NPS) حققت نجاحاً محدوداً في هذا النوع من التشريع، فعلى الرغم من أن العناصر المبتكرة، والتي دخلت في تنظم هذا النوع من الأنشطة، (مثل خزن مواد NPS في مدارات مرتفعة بما فيه الكفاية بعد إنها الجزء العملي من مهامها، وحتى تقييم السلامة والإبلاغ عن إعادة الدخول)، إلا أن هذه المبادئ يجب أن تطبق – استناداً إلى هذه الوثيقة- فقط على مصادر الطاقة النووية المكرسة لتوليد الطاقة الكهربائية، والتي لها سمات مقارنة بشكل عام مع تلك الأنظمة المستخدمة والرحلات المنفذة وقت اعتماد المبادئ. وهذا ما جاء في ديباجة قرارا المبادئ المتعلقة NPS، كما نص على ذلك، (المبدأ – 3-ف2، C) بالنص على المفاعلات النووية التي تعتمد اليورانيوم (Uranium 235) يجب أن يستخدم وقوداً فقط في الفضاء الخارجي[68].

واستناداً إلى ذلك فإن المبادئ الواردة في القرار 68/47 غير قابلة للتطبيق على (NPS) التي تستخدم لأغرض غير الدفع النفاث) للطيران مسافات بعيدة في الفضاء الكوكبي والأجرام السماوية لنظام مجموعتنا الشمسية، كما أنها غير قابلة للتطبيق على مصادر الطاقة النوو ية التي تخدم أغراضا أخرى، وتحديداً في تكوين أسلحة المنظومات المضادة للأقمار الصناعية، ومنظومات الأسلحة القتالية الفضائية[69].

---

[67] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص 126

[68] Principles Relevant to the use of Nuclear Power Sources In Outer Space, http:// www. OOSA. unvienna. Org, 03/01/2000

[69] أنظر ديباجة مبادئ (NPS)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مبدأ تقييم السلامة

إن الدولة المطلقة للجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصادر للطاقة النووية، يجب أن تقدم ضمانا أنه قد تم إجراء تقييم سلامة كامل وشامل للجسم الفضائي قبل عملية الإطلاق، وهذا التقييم من شأنه ان يغطي كل مراحل الرحلة الفضائية، ويتعامل مع جميع الأنظمة المتعلقة بها، بما فيها وسائل إطلاق المنصة الفضائية، مصدر الطاقة النووية، ووسائل الرقابة والسيطرة وكذلك الاتصالات بين الأرض والفضاء[70].

وعلى ذلك، فالدولة طبقا لنص المبدأ الرابع من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، ملزمة قبل تحديد موعد الإطلاق، أن تقوم بعدة إجراءات من خلال تعاون دولي وذلك بتقديم كافة المعلومات المتعلقة حول الدول التي " ساهمت في تصميم أو تشييد أو تصنيع مصادر الطاقة النووية، والتي تقوم تشغيل الجسم الفضائي، وتحديد الإقليم الذي يتم إطلاق الجسم منه أو بتسهيلاته"[71].

وتبدو هذه المسألة ضرورة جداً لتحديد الدولة أو الدول بالإطلاق أو بتسهيلاتها، وجميع من ساهم في عملية الإطلاق، وتصميم وتشييد وتصنيع مصادر الطاقة النووية، وكذلك القائم بتشغيل الجسم الفضائي الحامل على متنه مصدرا للطاقة النووية، وذلك لتحديد المسؤولية في الأجسام الفضائية. كما أنها ملزمة باحترام جميع المعايير العامة للاستخدام الآمن والسليم لمصادر الطاقة النووية الواردة في نص المبدأ الثالث من المبادئ المذكورة آنفاً.

أما عن نتائج تقييم حالة سلامة الجسم الفضائي الحامل لمصادر الطاقة النووية، إلى جانب تأشير الإطار الزمني لعملية الإطلاق، فيجب أن تكون متاحة ومتيسرة للجميع قبل كل الة إطلاق، قدر الإمكان، كما أنه يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن كيفية حصول الدول على مثل هذه النتائج لتقييم السلامة وبأسرع وقت ممكن قبل الإطلاق، طبقا لنص المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 التي تنص : "

---

[70] Principles (4,para 1) of the Principles Relevant to the use of (NPS) In Outer Space, Res.No. 47/68,1992.

[71] Principles (4,para 1) of the Principles Relevant to the use of (NPS) In Outer Space, Res.No. 47/68,1992.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توافق الدول الأطراف التي تباشر أي نشاط في الفضاء الخارجي، تعزيزاً للتعاون الدولي في هذا الميدان، على القيام، على أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، ولجمهور، والمجتمع العملي الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها، وأماكنها ونتائجها، ويتعين على الأمين العام، إذاعتها ونشرها فوراً بالطريقة الفعالة اللازمة ".

ثالثا: الإبلاغ بعودة مواد مشعة

" ينص هذا المبدأ على أن أية دول تطلق جسما فضائياً حاملاً لمصادر طاقة نووية أن تقوم بإبلاغ الدول ذات العلاقة بوقت مناسب في حالة تعرض الجسم الفضائي إلى قصور أو خلل وظيفي ينجم عنه خطر عودة ودخول مواد مشعة إلى الأرض"[72]. ودولة الإطلاق أو إطلاق الدولة لجسم فئاضي عرفتها مبادئ (NPS) في نص المبدأ الثاني بأنها " تعني الدولة التي تمارس الولاية والسيطرة على الجسم الذي يحمل على متنه مصادر الطاقة النووية في نقطة من الزمن"[73].

وهذا المبدأ يؤكد ما نصت عليه المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، في احتفاظ كل دولة طرف في المعاهدة ومقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والرقابة على ذلك الجسم.

على الرغم فإن الدولة المطلقة للجسم الفضائي الحامل للمصادر النووية تبقى محتفظة بولايتها وسلطتها القضائية على ذلك الجسم، فهي بذلك تتحمل جميع النتائج المترتبة على هذا النشاط، ولهذا فهي ملزمة في حالة عطل أو خلل وظيفي في جسمها الفضائي في أية مرحلة من مراحل الإطلاق ينجم عنه احتمال العودة إلى الأرض والدخول في الغلاف الجوي للأرض وهو حامل للمواد المشعة، فهي ملزمة بأن تباشر بإبلاغ الدول التي قد تتأثر بالضرر النووي كما أنها ملزمة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب. وقد نظمت اتفاقية إنقاذ الملاحين وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968 (اتفاقية الإنقاذ) مسألة الإبلاغ في نص م/5.[74]

---

[72] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص 90

[73] د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996، ص (18)

[74] Principles (5,para2) of the Principles Relevant to the use of (NPS) In Outer Space, Res.No. 47/68,1992.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضمن الإبلاغ الوارد في المبدأ الخامس من مبادئ مصادر الطاقة النووية إيراد معلومات خاصة عن نظام الجسم الفضائي وفيها يتم الإعلان عن " اسم الدولة والدول القائمة بالإطلاق، وعنوان السلطة التي قد يتصل بها للحصول على معلومات إضافية أو طلب المساعدة، كما يعلن عن الدولة صاحبة المسؤولية (International Designation) عن المركبة الفضائية، وموعد ومكان ومقاطعة الإطلاق كما يشمل إيضاح معلومات عن أمد حياة المدار والمسار والمناطق المعرضة إلى التأثير Orbital Lifetime, trajectory and impact region"[75] ويفهم من عبارة المنطقة المعرضة إلى التأثير (impact region) انها تشمل المنطقة التي ستعرض إلى التلوث أكانت المنطقة المحيطة بالجسم الفضائي الحامل لمصدر الطاقة النووية في مساره في الفضاء الخارجي. أم المنطقة التي ستتأثر به عند عودته وسقوطه على الأرض.

كما يتضمن ذلك " إيراد معلومات عن الخطر الاشعاعي لمصدر الطاقة النووية (Information on the Radiological Risk of NPS)، وفيه يذكر نوع المصدر النووي – سواء أكان نظيراً مشعاً أم مفاعلاً نووياً- المستخدم في الجسم العائد إلى الأرض.

" والشكل المادي المحتمل عودته سواء أكان الجسم كله أم جزء منه، ومقدار والخواص الاشعاعية العامة للوقود النووي والعناصر الملوثة أو المنشطة والتي من المحتمل أن تصل إلى الأرض"[76].

كما يلزم البلد القائم بالإطلاق بإطلاع المجتمع الدولي على كل " المستجدات والتطورات المستحدثة" من لحظة اكتشاف الخلل الوظيفي إلى العودة والاقتراب من طبقات الجو الكثيفة ليكون على بيئة وعلم بالحالة التي وصل إليها الجسم الفضائي وليكون لديه الوقت الكافي لاتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الدولي والوطني[77].

وتطبيقا لذلك، فقد بلغ الاتحاد الروسي في رسالة شفوية بتاريخ 1 شباط 2001 الأمم المتحدة، طبقا لمعاهدة الانقاذ (Rescue) لسنة 1968، ان حكومته قررت إنفاق عمل محطته الفضائية المأهولة مير في القترة بين شهري شباط وآذار 2001، وخططت لإسقاطها من مدارها بطريقة آمنة ومسيطر عليها في عرض البحر في المياه الجنوبية للمحيط الهادي بعيدا عن خطوط النقل الجوي والبحري في منطقة بين (47 جنوبا و 140 غربا)، وأوضحت الرسالة الشفوية

---

[75] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص 97

[76] موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص (19)

[77] see, International Cooperation and Space Law, Highlight in space 2001, Prepared in Cooperation with, IAF, CSR and, IISL, OOSA at Vienna, St/Space/8, Un, New York 2002, p.47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه تم وضع برنامج خاص الإسقاط الآمن والمسيطر عليه للمحطة من المدار، ويتضمن هذا البرنامج إطلاق مركبة الفضاء بروكرس إم (Progress MI)، مع كميات زائدة من الوقود وسحبها مع محطة مير Mir، على ألا تكون ثمة مخاطر إشعاع (Radioactive) أو مخاطر كيماوية (Chemical) أو حياتية (Biological) أو أية مواد خطرة على متن المحطة مير.

وقد بدأت المعلومات تظهر على شبكة الإنترنت الخاصة بالوكالة الروسية للفضاء والطيران الروسي، وتم نشرها في وسائل الاعلام.[78]

وقد أحطت روسيا الأمين العام للأمم المتحدة علما بأن المناورات الضرورية لتحويل محطة (Mir)، يتم التحضير لها لإغراقها بأمان في المحيط الهادي (Pacific Ocean) ودخلت مير الغلاف الجوي للأرض بتاريخ 23- آذار- ريو (Rio) في أثناء جلسة اللجنة الفرعية القانونية عن قلعهم حلو دخول محطة مير الفضائية منطقة المحيط الهادي[79].

وقد تجسد مبدأ الابلاغ الوري في نص المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 والتي تلزم الدول " بالإعلام الفوري للدول الأخرى والأمين العام، على الظواهر الخطرة التي تكتشفها في الفضاء الخارجي، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم إلى الخطر"، وطبقا لنص المادة، فإن الدول ملزمة بالإبلاغ الفوري عند اكتشافها ان جسما فضائيا حاملا لمصدر من مصادر الطاقة النووية قد حصل فيه خلل وظيفي أدى إلى انحرافه عن سماره، ويتحمل من هذا الانحراف حدوث انفجار نووي او تصادم يؤدي إلى كارثة نووية أو يحتمل منه العودة إلى الأرض[80].

كما نصت المادة الحادية عشرة من المعاهدات على موافقة الدولة الأطراف على إخطار الأمين العام والرأي العام والمجتمع العلمي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة وكيفية مباشرة انشطتها الفضائية ونتائجها وذلك على أوسع نطاق عملي ممكن لضمان تعزيز وتدعيم مبدأ التعاون الدولي. وعلى ذلك فإن حدوث خلل في جسم فضائي يحمل مصادر للطاقة النووية ويؤدي إلى خروجه من المسار هو أحد نتائج النشاط الفضائي فالدول ملزمة بالإبلاغ الفوري بموجب هذا النص للأمين العام والمجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة المتوافرة لديه عن هذا الخلل[81].

---

[78] محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة ص 30

[79] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مرجع سابق، ص 130

[80] محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، القاهرة، دار النهضة ص 36

[81] د. عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ط2008/1، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

التنظيم الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية

اتجه المجتمع الدولي بالطاقة النووية إلى عدة مجالات سلمية منها الطب وإنتاج الكهرباء وفي الصناعة والزراعة، وقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، سوف نلقي عليها الضوء في هذه الفصل، فضلا عن المؤسسات والوكالات والجماعات الدولية التي تهتم وأنشئت خصيصا لهذا الغرض.

وسيسعى هذا الفصل أيضا بدراسة تحقيقيه حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الكويت وعمل هيئة الطاقة النووية فيها وكيفية صياغة قانون يسمح باستخدام الطاقة النووية ومن ثم إلغاء هذا القانون.

المبحث الأول: المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم استخدام الطاقة النووية

تتضمن المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم استخدام الاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم ووقت السم نوعيين رئيسيين، الأول يهدف إلى تنظيم التعاون بين الدول لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، في نطاقاته الثلاثة الدولي، والإقليمي، وبين دولتين أو أكثر وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول ومن ثما بيان للمسؤولية الدولية والمعاهدات التي نظمتها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية والعامة الي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

1- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي موسكو 1963 م:

وقد لاقت هذه الاتفاقية إجماعا دوليا وبلغ عدد أطرافها (115) دولة، واستهدفت تلك الاتفاقية وضع حد لسباق التسلح النووي، لما له من آثار تدميرية شاملة، وقد أبرمت تلك الاتفاقية بين كل من الاتحاد السوفييتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بيد أنها اكتسبت صفة شبه عالمية، بعد أن وقعت عليها (93) دولة حتى 12 يونيو 1967 م، فأصبحت معاهدة دولية جماعية مفتوحة للتوقيع من قبل كافة الدول، بعد أن كانت في بدايتها معاهدة ثنائية وقد تمت مقاطعتها من قبل فرنسا والصين الشعبية لمدة طويلة[82].

[82] الدكتورة/ نوران طالب وشاش، مرجع سابق، ص56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: وقد دخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام 1970م، وقد انضمت إليها معظم الدول العربية، وفي عام 1974م تقدمت مصر وإيران بمشروع يجعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة من الأسلحة النووية، وعلى الفور وافقت عليه اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (103) أصوات ضد لا شيء، وامتناع الكيان الصهيوني عن التصويت وكل من النرويج والسويد.

3- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: اعتمدت لندن وموسكو وواشنطن تلك الاتفاقيات، منها الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل عام 1971م، والاتفاقية المتعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية فيينا 1980م.

4- الاتفاقية الخاصة بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي فيينا 1986م: وقد وقعت عليها أكثر من (58) دولة حتى سبتمبر 1986 ودخلت حيز النفاذ في 27 من أكتوبر من العام نفسه.

5- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام 2005م: جاءت تلك الاتفاقية نتاجا للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

وهناك اتفاقيات إقليمية أخرى تبنت التنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فلا تكاد تخلو قارة من ذلك، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الجماعية السابق ذكرها، والاتفاقيات الثنائية التي قامت بين دولة غربية ودولة عربية، مثل الاتفاقية المصرية الروسية والاتفاقية الأردنية الصينية في (19/ أغسطس 2008 م، عمان)، الاتفاق المبرم بين الكويت وفرنسا في 14 يناير 2010م، والخطوات الإيجابية الذرية الليبية في مفاوضات مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة في نجال بناء المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء وتحليه المياه، بعد أن ذكرنا أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم الجوانب القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية نذكر الآليات الدولية العالمية والإقليمية التي أنشئت لهذا الغرض وهي[83]:

[83] راجع ذلك، الدكتورة/ نوران طالب وشاش، مرجع سابق، من ص96/56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوكالة الدولية للطاقة النووية: أسست عام 1957م، ومن ضمن أهدافها الرئيسة تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية، مع توقى ومنع الاستخدام المدمر لهذه الطاقة، وأن تكون المركز لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء، ومقرها الرئيس في فيينا في النمسا ولها مكاتب إقليمية في كل من جينف في سوسيرا ونيويورك في الولايات المتحدة، وتورنتو في كندا وطوكيو في اليابان، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في النمسا وإيطاليا، وتتمثل مهام الوكالة في الآتي[84]:
- توجيهها مصالح وحاجات الدول الأعضاء، الخطط الاستراتيجية والرؤية المجسدة في النظام الأساسي للوكالة.
- تحديد برامج وميزانيات الوكالة من خلال هيئات صنع القرار بها والتي تتشكل من 35 عضواً من مجلس المحافظين والمؤتمر العام من جميع الدول الأعضاء.
- تقوم الوكالة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها بشكل دوري أو عن قضايا أو مسائل المفوضة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توخي استخدامها المدمر.
- تعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

وعدد أعضاء الوكالة (134) دولة عضو يشكلون مؤتمرها العام الذي يعقد سنويا، وهناك مجلس المحافظين ويضم في عضويته (35) عضواً يتم اختيار (13) منهم من قبل مجلس الوكالة، و (11) يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام لمدة سنتين، منهم خمسة من أمريكا اللاتينية وأربعة من أوربا الغربية، وثلاثة من شرق أوربا، وأربعة من إفريقيا، واثنين من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وواحد من كل من الشرق الأقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو الشرق الاقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو أفريقيا.

[84]أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأمن والحث على الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية ويتمثل دورها الرئيس في الإسهام لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الحد والمنع من استخدام الطاقة النووية في الحروب، وإن أهداف الألفية هي تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية، وتقوم هذه المهمة على ثلاثة محاور هي [85]:

- تعزيز ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية والتحقق من ذلك.
- تعزيز السلامة والأمن على الصعيد الدولي، بفرض ضمانات وقيود والتحقق من توافرها حال استخدام الطاقة النووية، والتحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في صناعة الأسلحة.
- تعزيز العلم والتكنولوجية النووية، عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول، وتنمية البحوث والعمل على تطوير استخدامات الطاقة النووية في المجالات السلمية، وتوفير توليد الطاقة والكهرباء باستخدام الطاقة النووية.
- لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة: يعتبر تصريح ترومان واتلي وكنز أول اقتراح رسمي لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لدراسة موضوعات الطاقة الذرية، فقد ذكروا في بيانهم: (نعد أن انشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في أسرع وقت أصبح ضرورة لتحديد الوسائل الإيجابية التي تضمن القضاء على فكرة استخدام الطاقة في المجال الصناعي، ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق)، وفي ديسمبر عام 1945 في أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، اصدار وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير خارجية فرنسا والصين اقتراحا بإشناء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وطالبوا بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقدم هذا الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكندا، وفي الربع والعشرين من يناير 1964م أصدرت الجمعية العامة في أثناء اجتماعها في لندن قراراً بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية، وحدد هذا القرار مهام اللجنة،

[85] موقع الوكالة الدولية للطاقة النووية على الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذكر أن: (تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الاقة النووية في الأغراض السلمية بين جميع الدول، وكذلك توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، ووضع الضمانات الكافية – عن طريق التفتيش أو أية طريقة أخرى – لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو، واشترط القرار أن تعمل دون تدخل في مسئوليات الدول الأعضاء، ولها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع التزامها هؤلاء الأعضاء طبقا للميثاق، ونص القرار على تكوين اللجنة من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن سيضاف إليهم ممثل لكندا عندما لا تكون عضوا في هذا المجلس)[86].

- لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي: في الثالث من ديسمبر عام 1955م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (913) بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني على مهام اللجنة القيام بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختبارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع، مع دراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية عن ذلك، ووضع ملخص شامل واف تصدره في أول يوليو عام 1958م، يبين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، وتكونت هذه اللجنة من ممثلين لأرجنتين وأستراليا وبلجيكيا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والهند واليابان والمكسيك والسويد والاتحاد السوفيتي ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.
- الهيئة العربية للطاقة النووية: الهيئة العربية الذرية منظمة علمية عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ومن وكالاتها المتخصصة، وتهتم بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي، وتسعى إلى تطوير العمل العلمي العربي المشترك، ومواكبة التقدم العلمي والتقني العالمي في هذا المجال وتهتم الهيئة بخلق وعي علمي وتقني لدى المواطن العربي في العلوم النووية، ومجالات استخداماتها السلمية، والعمل على خلق نقلة علمية وتقنية نوعية في مسار التطور الحضاري العربي، وستعى الهيئة على وجه الخصوص إلى الوصول إلى ما يلي[87]:

---

[86]الدكتور/ سعيد سالم جولي، قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، 2011، ص 94 وما بعدها.

[87]راجع في ذلك، الدكتور، مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1985م، جامعة الدول العربية ص97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساهمة فف توظيف العلوم والتقانات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربي ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

1- المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في مجال الطاقة الذرية في الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها.
2- توحيد جهود الدول العربية والتنسيق بين أنشطتها في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بحثتً وتقنية وصناعة وصولاً إلى التكامل بين هذه الأنشطة
3- إعداد وتدريب القوى البشرية العاملة في الاختصاصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم النووية.
4- إعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأمد وتنفيذها بالطرق المناسبة بعد إقراراها.
5- وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ ننوي وتقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية.
6- نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق في مجال العلوم النووية واستخدامها السلمية.

- المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة النووية[88]: وهو السلطة العليا في الهيئة، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو أية صلاحيات أخرى لازمة لتقدم العمل، ويتكون المؤتمر العام من الوزراء المسئولين عن الطاقة النووية أو ممن لهم سلطة الوزير في مجال النووية في الدول الأعضاء، ويختص المؤتمر العام بالآتي:

1- تحديد الخطوة الرئيسية لعمل الهيئة والمنهج العام الذي تسير عليه.
2- اتخاذ القرارات بشأن برامج ومشاريع الهيئة.
3- تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم.
4- الموافقة على مشروع الميزانية وتقديرات الإنفاق.
5- تعيين المدير العام للهيئة وتجديد تعيينه.

[88] الدكتورة/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1990م، ص 155

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إقرار النظام الداخلي ولائحة شؤون الموظفين والخدمة واللائحة المالية.

- المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة النووية: يختص المجلس بتنفيذ الأهداف والسياسات الواردة في اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية، ويقوم بتعيين مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وتجديد تعيينهم أو إنهائه. كما يقوم المجلس بدراسة ما تحيله إليه أية دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة من مواضيع تتصل بطبيعة نشاطه ويتخذ قراراته بشأنها[89]، ويشكل المجلس لجنة علمية استشارية غير متفرغة من العلماء والباحثين من ذوي الاختصاص في العلوم والتقانات المتعلقة بالطاقة النووية من مواطني الدول الأعضاء على أن تداعى في الاختيار الكفاءة والخبرة العلمية العالية، وأن تكون ممثلة لأكثر عدد ممكن من الدول الاعضاء كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وفقا لمقتضيات العمل، وتختص هذه اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تحال إليها من المجلس التنفيذ والمؤتمر العام والمدير العام للهيئة وتقدم الاستشارة العلمية في برامج عملي الهيئة وتساعد في وضع الخطة السنوية والخمسية ولها نظام خاص بها.
- وقد تعدد اهتمامات القانون الدولي بالتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالعديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية أو بإنشاء وكالات دولية عالمية وإقليمية لهذا الغرض، وترك تنفيذ تلك الاتفاقيات للمشرع الوطني في الدول، لتفعيل تلك الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، وهي التي سوف نلقي عليها الضوء بعد.
- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم : كان قيام هذه المنظمة في اليوم الأول من يناير 1958م خطوة في سبيل قيام الولايات المتحدة الأوروبية، كاتحاد فيدرالي يربطه التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. " وقد كان قيام هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى، نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مرتبطة بالسوق الأوربية المشتركة والجماعة الأوروبية للحديد والفحم، كونت صورة لأوروبا لها أبعاد جديدة تتميز بوحدة هذه المنظمات الثلاث، وتحددها سياسة اقتصادية الكبرى التي تعجز إمكانات دولة واحدة من الأعضاء عن حلها.

(89)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أظهرت اليوراتوم وجها جديدا للوحدة الأوروبية الخلاقة. إذ يعمل في مجال تطوير الصناعات الأوروبية النووية، وهو عامل معنوي يدعم الدعوة إلى هذه الوحدة، كما يدعم السلام في أوروبا بل في العالم أجمع[90].

- الوكالة الأوروبية للطاقة النووية: أنشأت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في السابع عشر من ديسمبر عام 1957م، وبذلك وضعت أساسا لتعاون عشرة دولة في غرب أوروبا في مجال الطاقة الذرية، وبعد ثلاثة أيام اشتركت اثنتا عشرة دولة منها في إنشاء الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود الذري، وهي أولى المشروعات الدولية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، دخلت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في مجال عمل جديد، وكان قيما الوكالة الأوربية للطاقة النووية دليلا كافيا على نجاحها في هذا المجال.
- المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية: قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية في الإسكندرية في سبتمبر 1964م إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في كنف الجامعة العربية، على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال بالدول لتحقيق ذلك، وطالبوا الأمانة العامة بوضع مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة لذرية للأغراض السلمية، وتشكل المجلس العلمي العربي المشترك، وقد عينت أغلبية الدول العربية مندوبين دائمين لها في هذا المجلس، وعقد في دورته الأولى أربع جلسات وضع فيهم مسودة مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ووقعها مندوبو الأردن والجزائر والعراق وسوريا و الامارات العربية المتحدة والكويت[91].

يعتبر موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الموضوعات الهامة والخطيرة، لما هذا الأمر من أهمية كبرى، لتأثيره على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن تغيير استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، لذلك اهتم المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه بتنظيم هذا الموضوع عبر اتفاقات دولية وإنشاء منظمات دولية متخصصة لهذا الشأن[92].

---

(90) الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الاسكندرية، عام 2005، ص 47
(91) فوزي حماد، مرجع سابق، ص43
(92) الأستاذ/ أحمد عمر، مرجع سابق، ص 66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن استخدام الطاقة النووية في حفر الأقنية وإنشاء الموانئ وتعقيمها وإنشاء خزانات المياه الجوفية، وتحلية مياه البحر وإصلاح مياه الصرف الصحي ويمكن استخدامها أيضا في مجالات أخى منها المجال الطبي والصناعي، فهي طاقة منتجة وموفرة، وتكفي الإشارة إلى أن احتراق طن واحد من الوقود النووي يعادل احتراق 20 مليون طن من الفحم، ومحطة التوليد المستخدمة للطاقة النووية تنخفض فيها تكاليف إنتاج الطاقة الكهربائية 44% وتكاليف المياه المحلاة 30%، مقارنة بالمحطة التقليدية، كما أن عمر المحطات النووية يصل إلى 60 عاما بينما لا يزيد العمر الافتراضي للمحطة التقليدية على 30 سنة.

تم إنشاء محطة توليد حرارية نووية في عام 1954 في الاتحاد السوفيتي، وبدأ العمل على تطوير استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في أوائل الثمانينات، بحيث ارتفع معدل استخدامها في القترة من 1980 م إلى 2005 من 635 إلى 2.226 تريليون وات. ساعة وهو ما يقارب 16 % من إجمالي إنتاج الطاقة الكهربائية في العالم، وتزايد الاهتمام باستخدام الطاقة النووية لإنتاج المياه فيما يسمى بالتحلية النووية والتي تم تعريفها على أنها إنتاج مياه الشرب من مياه البحر في مرفق يستخدم فيه مفاعل نووي كمصدر للطاقة اللازمة للتحلية[93].

في عام 2006 م تم انتاج أكثر مم 2.66 تريليون وات. ساعة على مستوى العالم من المحطات الكهربائية النووية باستخدام 438 مفاعلا نوويا سعتها الإجمالية أكثر من 372 وات منها 104 مفاعلات نووية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعة أكثر من 100 جيجا وات بلغ إجمالي إنتاجها 800 تريليون وات. ساعة أي ما يقارب 20% من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية ولتوانيا أكثر من 72% والسويد أكثر من 48% وبلغاريا وبلجيكا أكثر من 42% وبريطانيا أكثر من 18% وهناك خطط وبرامج لإنشاء محطات كهرباء نووية ففي العاشر من شهر يناير من هذا العام دعت الحكومة البريطانية شركات الطاقة لتقديم خططها لبناء وتشغيل محطات كهربائية نووية لضمان الحصول على الطاقة ومواجهة التغييرات المناخية.

[93] محمد يعان، مرجع سابق، ص 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بدأ منذ عام 2006م أول مفاعل للاندماج النووي (إتير) وهو مشروع دولي يشترك فيه الاتحاد الأوربي واليابان وروسيا وكوريا الجنوبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وسينتج (700) ميجاوات ويهدف المشروع إلى تأكيد إمكانية إنشاء مفاعل نووي يعمل بالاندماج بدلاً من الانشطار وذلك لإنتاج طاقة كهربائية بتكلفة اقتصادية معقولة[94]. كما أن الصين والتي تتيح أكثر من 52 تريليون وات ساعة من المحطات الكهربائية النووية بدأت في تحديث برنامجها النووي لبناء 4 محطات لتوليد الطاقة الكهربائية النووية بقدر (1000) ميجاوات بحيث تصل في الخمس سنوات القادمة إلى عشرين محطة نووية وتخطط لبناء 32 مفاعلا نوويا بحلول عام 2020م في خطة ترمي إلى تقليل الاعتماد على النفط الغاز في توليد الطاقة الكهربائية، وفي نوفمبر 2007م تم توقيع عقدين مع شركة) أريفا) أريفا) الفرنسية لبناء مفاعلين نوويين من التي تعمل بواسطة الماء المضغوط بقيمة 12 مليار دولار وطاقة المفاعل الواحد 1.700 ميجا وات بحيث يبدأ الإنتاج في عام 2014م.

وحتى عام 1985 بلغ عدد المفاعلات النووية قيد الاستخدام في العالم (365) مفاعلاً، ارتفع عام 1990م إلى (419) مفاعلا ثم إلى (435) مفاعلا عام 1995م، ثم إلى (436) مفاعلا عام 2000م، ثم إلى (440) مفاعلاً. ومنذ عام 1950م حتى عام 2004م توقف عن العمل (118) مفاعلا، وهناك (26) مفاعلا قيد البناء في الهند منذ عام 2004م، وعلى الرغم من أن امتلاك القدرات النووية قد يؤدي إلى امتلاك السلاح النووي حال توفر متطلبات تقنية وفنية عالية مع إدارة سياسية تطمح لامتلاكه فإن امتلاك هذه القدرات لم يؤد في كثير من الحالات امتلاك السلاح النووي، فعلى سبيل المثال كانت نسبة الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى الدول التي امتلكت قدرات نووية في أوائل السبعينات (1: 8)، وفي الثمانينات كان عدد الدول التي تمتلك قدرات نووية يصل إلى (65) دولة منها (30) دولة تمتلك مفاعلات قوى، بينما لم يزد عدد الدول التي تمتلك ترسانة نووية معلن عنها أو غير معلن على (12) دولة، واستمرت النسب التي تثبت ذلك على ما هي عليه حتى عندما دخلت دولة جديدة إلى النادي النووي العسكري، الامر الذي يثبت أن امتلاك القدرة النووية لا يعني صناعة أسلحة نووية فالأمران مختلفان تماما.

---

[94]نوران طالب وشاش، المرجع السابق، ص 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصر التي لديها احتياطي من النفط والغاز يقدر بنحو 15.5 مليار برميل من المكافئ النفطي قامت بإجراء دراسات انتهت إلى أن الطاقة النووية ذات جدوى اقتصادية وقد طلبت تقديم عروض استشارية لإنشاء ثلاثة مفاعلات نووية بطاقة إجمالية 1.800 ميجا وات وستبدأ العمل في عام 2015م، وتم مؤخرا توقيع اتفاقية بين روسيا ومصر تسمح للشركات الروسية بتقديم عروض للمنافسة على عقود بناء للمحطات النووية في مصر.

أيضا دول مجلس التعاون الخليجي أكدت في ختام قمتها التي عقدت في الرياض في ديسمبر 2006م على أن دول المنطقة من حقها الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أن اللجنة العليا أمرت بإجراء دراسة في مجلس التعاون الخليجي بشأن إمكانية تنفيذ برنامج مشترك للتكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية.

الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حق يقابله التزام، فالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية إلى أي نشاط يكون سلميا بحسب معاهدة حظر الانتشار النووية، وبالتالي يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يتمثل في إتاحة تلبك الطاقة للأغراض السلمية لجميع الدول، بتطبيق قواعد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول في هذا المجال، ولكن ذلك لا يعني أنه حق مطلق من دون قيود أو ضوابط فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

وهناك عدة اتفاقيات تنص على ضمانات لهذا الاستخدام السلمي وهي:

- معاهدة منع الانتشار النووي.
- اتفاقية باريس عام 1960 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1968.
- اتفاقية بروكسل 1963 واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1963.
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عند الأضرار النووية وأخيرا بروكسل عام 1971م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في نجال النقل البحري للمواد النووية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يؤكد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو ما أقره القانون الدولي عن طريق المعاهدات منع الانتشار النووي إضافة إلى ما نص عليه النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقامت العديد من الدول العربية بالتوقيع على مذكرات تفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال الاستخدام السلمي لتلك الطاقة وهناك العديد من المؤتمرات التي أوصت بتكثيف التعاون العربي في ميدان استخدامها للغرض ذاته. وهناك ضمانات لاستخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، وهي مجموعة من الأحكام التقنية والقانونية التي تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان عدم تحويل المواد النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى استخدامها في الأغراض العسكرية.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1958م: ومن أغراضها التي حددها ميثاقها تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وضمان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية، وليس للأغراض العسكرية تعلق الأمر بدول أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي أم لا، تتحقق الوكالة من ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات، ويجري تنفيذ هذا النظام من خلال الرقابة التي تتم عبر ثلاث مراحل [95]: الأولى: من خلال التفتيش على موقع معين، والثانية: وتكون فيها الرقابة ذات طابع آلي حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش بأن تقدم إلى الوكالة تقارير وسجلات خاصة عن تشغيل منشآت معينة، والثالثة: تنحصر في مراقبة أماكن للتأكد من معلومات قدمتها الدولة المعنية.

في 10 سبتمبر 1996 فتحت معاهدة جديدة للتوقيع سميت معاهدة الحد الكلي من اجراء الاختبارات النووية وفيها منع إجراء أي تفجير للقنابل النووية؛ ولو لأغراض سلمية. تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 71 دولة حتى الآن. لكن حتى يتم تحويل هذه المعاهدة إلى قرار عملي فإنه يجب أن يصادق عليه من قبل كل الدول الأربع والأربعين المتبقية.

والسابق من المعاهدات السابق ذكرها تعتبر ضمانات لعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

الأسس القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي:

[95] أحمد عمر، المرجع السابق، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستند حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي والسياسي الوارد في المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه وارد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف ومفادة تمتع الشعوب بحقها في السيادة التامة على جميع ما تتوافر لديها من ثروات وموارد طبيعية، ويستند أيضا على الحق في التنمية، وقد ورد هذا الحق بإعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41، 1986/12/4م، ويتكون إعلان الحق في التنمية من ديباجة وعشر مواد، ويشمل الحق في التنمية عناصر مختلفة هي : " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى، والمساواة وعدم التمييز"[96]. وبالحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق في كافة المجالات، بأعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق التنمية حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع الأفراد في المجتمع والجنس البشري ككل، وللدول في ثنايا هذا الحق أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعتبر إرثا إنسانياً بشكل عام.[97]

والتنمية حق من حقوق الإنسان، وتأخذ حكمها في القانون الدولي، أي أنها أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من أشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية[98].من الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، خاصة في المادتين الرابعة التي نصت على (1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

---

[96] الدكتور غسان الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤلف، عمان، 2012، ص 210-211

[97] نادية أبو زاهر، الحق في التنمية الحالة الفلسطينية نموذجا، دراسة منشورة على الانترنت www.ahewar.org 2009.

[98] الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003/2002م، ص : 231/228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسيرات متبادلة ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعى كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة أنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

والمادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة الحق في الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدات في أقر وقت ممكن. ويجوز أيضا للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، وأن تحصل على تلك الفوائد، إن رغبت في ذلك، بموجب اتفاقات ثنائية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن الأضرار النووية

يؤكد القانون الدولي وجد المسؤولية الدولية طبقا للعرف الدولي والاتفاقات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية كما يتضح من قرارات المنظمات الدولية. وقد اتفق رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على أن الفعل المولد للمسؤولية الدولي يشترط ثلاثة شروط، أولها أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة ذاتها أو إلى إحدى سلطتها أو إلى أحد أعضائها.

ونظرا للخطورة التي يمثلها استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية يمكن بمقتضاها حل النزاعات التي قد تنتج عن استخدامها، ويتألف الإطار القانوني الدولي حاليا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من ثلاث اتفاقيات رئيسة مترابطة وهي:

- اتفاقيات باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بتاريخ 29 جويلية 1960 والتي دخلت حيز النفاذ في افريل 1968[99].

[99]تم تعديل هذه المعاهدة ثلاث مرات وذلك في 28 جانفي 1962 وفي 16 نوفمبر 1982 وفي 12 فيفري 2004

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقيات فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، وقد تم إبرامها في 21 مايو 1963 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودخلت حيز النفاذ في 12 ماي نوفمبر 1977[100].

- اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية التي تم إبرامها في 17 ديسمبر 1971 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والمنظمة البحرية الدولية[101]، ودخلت وحيز النفاذ في 15 جوي 1975.

وقد تبنت هذه المعاهدات نظرية المخاطر كأس لقيام المسؤولية المدنية عوضا عن الخطأ، وبالتالي فإن المتضرر ليس في حاجة لإثبات الخطأ، بل عليه فقط إثبات العلاقة السببية بين حصول الضرر والأضرار الحاصلة له فعلا، وهو ما أصطلح على تسميته[102] " بالمسؤولية الموضوعية " التي تظل غير كافية من أجل ضمان حماية كاملة لضحايا الحوادث النووية، والتي تم تدعيمها من خلال المسؤولية في مشغل المنشأة النووية (الفقرة الثانية) المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار النووية.

إن الهدف من تحديد الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هو من أجل إرساء نظام دولي للمسؤولية والجبر عن الأضرار البشرية والبيئية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأعراض السلمية بعد آلية جوهرية لتنفيذ السياسات البيئية التي وضعتها العديد من المعاهدات الدولية، إذ إن التهديد وظيفة بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي يشكلان حافزا على مدى اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتجنب المخاطر والأضرار البيئية وفي المقام الثاني يخدم هذا التهديد وظيفة تعويضية بنقل تكاليف الأضرار البيئية من المجتمع بوجه عام إلى الشخص أو الأشخاص المسئولين عنا إذ إن تخصيص المسؤولية عن تعويض الأضرار البيئية الجبر التعويضي قد يؤدي إلى الاستثمار في نجال التدابير الوقائية، وهو حافز إضافي للدول تفادي الأنشطة التي قد تؤدي إلى الأضرار البيئية.

---

(100) تضم في الوقت الحاضر 32 طرفا متعاقداً

(101)تم تعديل هذه المعاهدة 3 مرات وذلك في 28 جانفي 1964 وفي 16 نوفمبر 1982 وفي 12 فيفري 2004

(102) تضم في الوقت الحاضر 23 طرفا متعاقداً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملا مشروعا تقره قواعد القانون الدولي العام وشريطة أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدودها الاقليمية، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة إلى خارج مجالها الإقليمي، دون أن تترك أي احتمال لحدوث الأضرار. وفي حالة حدوثها، فإن الدولة تتحمل مسؤوليتها إزاء كل المتضررين بناء على المسؤولية الموضوعية التي تربط بين الأضرار التي تتسبب فيها دون توافر عنصر الخطأ ومن المتفق عليه أنه لا تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية ما لم يترتب عليها اضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية التي لا تقوم عند غيابه، فقد يؤدي قيام الدولة بنشاطات ذرية فوق اقليمها إلى انتقال الاشعاعات الذرية إلى إقليم دولة أخرى. مجاورة تسبب في حصول تلوث ذري مما يلزمها بتعويض الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى[103]، بمعنى آخر إن الدولة لا تعفى من المساءلة في حالة وجود أضرار برغم أن استخدام الطاقة النووية يعد عملا مشروعا وتقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة على أساس نظرية الطاقة النووية التي تهدف إلى تطويع أحكامها مع خصوصية الأنشطة النووية التي تحتوي على مخاطر استثنائية.

ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا، فإن الفعل غير المشروع دوليا هو الذي يصدر عن حدى سلطاتها، وبالتالي يمكن أن تقوم مسؤوليتها في بعض الأحيان نتيجة تقصيرها في مراقبة الأنشطة النووية التي تقع تحت إشرافها وفي نطاق حدودها الاقليمية بسبب عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة والتي تهدف إلى تفادي الأضرار الحاصلة أو التقليل منها عند وقوعها.

وإن تطبيق المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ومن بينها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لم يعد مجرد فكرة تتناولها الفقه بالتأييد، بل استقرت كإحدى مبادئ (Pierre_marie dupuy paul charlier) القانون الدولي العام، فقد طبقتها كافة التشريعات الوطنية، كما أدرجت في الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر وإذا كانت هذه الاتفاقيات تتسبب بإحكامها إلى قواعد القانون الدولي، فان الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي تعتبر مثالا فريدا لتطبيق فكرة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1971[104].

---

[103] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم عالم الكتب، 1976، ص202

[104] DELEAU (O.) A.F.D.I,1971,P.876

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أدى سقوط حطام القمر الصناعي السوفياتي "كوزموس 945" المجهز بمواد نووية في 24 جانفي 1978 في الأراضي الكندية إلى قيام الاتحاد السوفياتي بدفع ما يقارب 3 ملايين دولار أمريكي وفق بروتوكول التسوية المبرم بينهما بموسكو في 2 ابريل 1981، وبالرغم من أن كندا طالبت في بداية الأمر من الاتحاد السوفياتي دفع أكثر من 5 ملايين دولا أمريكي التي أنفقها في التدابير الوقائية من أجل تفادي إمكانية حدوث تلوث.

وتعد كارثة تشرنوبيل استثناء لمبدأ ضرورة التعويض علن الأضرار الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو ما يمكن تسميته بحالة اللا مسؤولية الدولية بما أن الاتحاد السوفياتي لم يقم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالدول المجاورة لدوافع قانونية وسياسية.

وقد تلجأ بعض الدول عادة إلى استخدام أعالي البحار من أجل التخلص من الفضلات الذرية الناتجة عن أنشطتها النووية مما يؤدي إلى تلويثها بالإشعاعات الذرية وهو ما يساهم في الإضرار بمصالح الدول الأخرى وحرمانها من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 وبذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا باتجاه الدول المتضررة فقط، بل تجاه المجموعة الدولية ككل نظرا للطبيعة القانونية لأعالي البحار[105].

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التجارب النووية Marie إذا كان القانون الدولي يحظر الأسلحة فإنه يبدو منطقيا مثلما تقول الأستاذه Francoise furet إن التجارب النووية تقع تحت نفس الحظر، وذلك لأن هذه التجارب تهدف في أغلب الأحيان إلى إنتاج أصناف جديدو الأسلحة النووية وفي هذا السياق تحظر المادة 1 من المعاهدات الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 على الدول الأطراف القيام بتفجيرات نووية من شأنها أن تسبب نشاطا إشعاعيا يتجاوز تأثيره الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية.

(105) سمير محمد فاضل: التخلص من الفضلات في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي 1976 المجلد 32 ص 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت المسؤولية الموضوعية قابلة للتطبيق عند حدوث أضرار ناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فمن البديهي أن تطبق في حالة وجود أضرار ناتجة عن إجراء التجارب النووية ويعود ذلك بالأساس إلى أن مثل هذه التجارب تسبب آثاراً ضارة نتيجة الغبار الذري المتساقط من أجزائها، والذي يحتوي على بعض النظائر [106] والتي تحملها الرياح إلى طبقات الجو العليا لتتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب حيث تلوث الهواء والماء والغذاء وتتخلل دورة السلسلة الغذائية حيث تنتقل إلى النباتات والحيوانات وأخيرا تصل إلى الإنسان، وأغلب النظائر المشعة ويستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الأزمة تصل إلى الآلف السنين، مما يضاعف من أضرار التلوث على كافة عناصر البيئة[107].

وفي نزاع بين فرنسا من جهة واستراليا من جهة أخرى حول التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، اعتبرت هاتيه الأخيرة ان هذه التجارب تشكل خرقاً لسيادتها بسبب الأضرار المادية التي تلحق بها بسبب وصول الإشعاعات الذرية إلى إقليمها، وتمثل كذلك خطراً على صحة رعاياها بالإضافة إلى أنها مجبرة على استخدام أراضيها ليس بمحض ارادتها وإنما لدرئها ووقايتها من الأخطار التي يسببها التلوث النووي وقد استندت هذه الدول على مجموعة المعاهدات الدولية مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية بالإضافة إلى جملة من التوصيات الصادرة في عام 1972 التي تدين التجارب النووية[108].

في 19 مايو 1973 تقدمت نيوزلندا بدعوة إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرارية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي كما طالبت المحكمة بأن تأمر فرنسا بالكف عن إجراء التجارب النووية ريثما يتم الفصل في الدعوة نهائيا[109].

وفي 22 جون 1973، وبناء على طلب مل استراليا ونيوزيلندا أمرت محكمة العدل الدولية فرنسا بالكف عن إجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادي وذلك بصفة مؤقتة في حين صدور حكم النهائي في النزاع ولقد بررت المحكمة

---

(106) دالي يوسف فتحي وعبد الكاظم العبودي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وتأثيرها على البيئة والصحة والسكان.
(107) محمد بلعمري: تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، 2000، ص 133
(108) غسان الجندي، ص 40
(109) المرجع السابق ، ص 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ذهبت إليه بقولها إن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط سوا اقليم استراليا أو نيوزيلندا دون رضا منهما إنما يعد اعتداء على سيادتهما الإقليمية ويضر بحقهما في تقرير الأعمال التي تجري فوق إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرض ساكنيهما إلى الإشعاعات النووية وهو ما يعكس رأي المحكمة بعدم مشروعية التجارب النووية[110].

وإذا كانت الحكومة الفرنسية إلى حق السيادة للمنطقة التي تعتبرها جزء من إقليمها فإن المبدأ المتفق عليه في القانون الدولي فإنه لا تستطيع أية دول ممارسة صلاحيتها بطريقة تلحق الضرر بمصالح وحقوق الدول الأخرى رعاياها وانه وفقا لهذا المبدأ ومثلما أشار بذلك إلى ذلك الأستاذ جورج فشر فإن التجارب الفرنسية تجب إدانتها.

وفي 21 اكتوبر 1995 تقدمت نيوزيلندا بطلب إلى محكمة العدل الدولية قصد دراسة للحالة وفق الفقرة 63 من حكم المحكمة الصادر في 20 ديسمبر 1974 بخصوص قضية التجارب النووية ضد فرنسا قصد إصدار التدابير المؤقتة لعل من أهمها أن تمتنع فرنسا من إجراء أية تجارب نووية أخرى في جزيرتي مورو روا وفانجاتوفا المرجانيتين في جنوب المحيط الهادي.

ولا تزال آثار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية في أثناء الفترة الاستعمارية ماثلة للعيان بسبب الأضرار الناجمة عن النشاط الإشعاعي المدمر للإنسان والغطاء النباتي والمياه والحيوانات وتجدر الإشارة أن فرنسا قد أقدمت على إجراء سلسلة من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية بدأتها في 13 فيبري 1960 وكان أخرها في 16 فيبري 1966 بلغ عددها ما يقارب 17 تفجيراً.

وكيف أن فرنسا حولت الصحراء الجزائرية ما بين 1960-1966 إلى فضاء لمختلف التجارب النووية السطحية والباطنية الأمر الذي جعلها مستودعاً للنفايات المشعة حيث لا زال إلى يومنا يعاني منا الآلف الجزائريين

[110] أصدرت محكمة العدل الدولية في 20 ديسمبر 1974 حكمها في قضيتي استراليا ضد فرنسا بخصوص التجارب النووية يقضي الحكمان بأن الدعويين أصبحتا غير ذات موضوع وان المحكمة غير مطالبة بإصدار قرارا بشأنهما على اعتبار أن الموضوع الأصلي والحقيقي ينحصر في مطالبة فرنسا بوقف التجارب النووية في المحيط الهادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا السياق فإن العالم إلى أكثر من نصف قرن ظل يتحدث عن هوريشيما ونكزاكي وبعدها تشرنوبيل ويتناسى مأساة رقان وإينكر والمدافن النووية التي تركها الفرنسيون ورائهم هل يمكن السكوت عن جريمة تعد من أكبر الجرائم في القرن العشرية جريمة ضد الإنسانية بكل المعايير القانونية والجنائية فتبقى آثار أضرارها البيئية وخرابها إلى عشرات السنين كما يريد البعض إيهامنا بل ستمتد إلى سنوات الألفية الثالثة والرابعة إن لم نقل السادسة أيضا وما بعدها[111].

وتسعى الجزائر اليوم إلى خلق جبهة دولية لمطالبة فرنسا بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء تجاربها النووية في ظل إصرار هذه الأخيرة على تجاهل ملف التفجيرات النووية وممارستها سياسة التعميم المعتمد على الأعداد الحقيقية على الضحايا وسير التجارب النووية ومدى الطاقات التفجيرية في الصحراء الجزائرية وكمية النفايات التي خلفتها هذه التجارب رغم مواصلتها مراقبة التغيرات الإشعاعية ومتابعة وضع المناطق الملوثة ورصد الحالة الصحية للسكان فيها وذلك تحت غطاء التعاون التقني والعلمي[112].

وقد أشار تقرير لجنة القانون الدولي في نطاق المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى التجارب النووية ويرى أنه ينبغي حظرها بموجب القانون الدولي نظرا لما تنطوي عليها من خاطر وتتسبب كما حدث في بعض الأحيان من أضرار جسمية عبارة للحدود[113]، والتالي ينبغي القول إن القانون الدولي يجب أن ينص على عدم مشروعية التجارب النووية طالما كانت لهذه التفجيرات آثار ضارة قابلة للانتشار والدوام.

ويشكل القيام بالتفجيرات النووية في أعالي البحار خرقا لبنود معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بسبب تعارضها مع حرية استعمال هذا المجال البحري، مثل حرية الملاحة وحرية الصيد وحرية مد الأنابيب وحرية الطيران[114]، بالإضافة إلى تدميرها بالموارد الطبيعية الحية وغير الحية والتي كون استعمالها المشترك والحفاظ عليها وصيانتها واحد من الأهداف الاساسية لمبدأ حرية أعالي البحار حيث لا يمكن لأية دول انسجاما مع هذا المبدأ أن تحتكر أي جزء منها.

---

(111) رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع 2000 ص 50

(112) يثير موضوع التجارب النووية الفرنسية في الجزائر بين 1960-1966 الكثير من الجدل خصوصا في ضل غموض مدى الصلاحيات التي منحتها الجزائر لفرنسا بمقتضى بنود اتفاقية ايفيان التي منحتها الجزائر لفرنسا حيث أنها تسمح ببقاء جملة من القواعد العسكرية تحت تصرف الجيش الفرنسي

(113) حولية لجنة القانون الدولي 2000 المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك وجنييف 2005 ص 105

(114) دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذي 16 نوفمبر 1994

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فإن قيام أية دولة بإجراء تجارب نووي في أعالي البحار يشكل خرقا لهذه القاعدة لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة حرية الصيد وحرية الملاحة وتلويث مساحات شاسعة منه كما يسبب أضراراً متفاوتة الخطورة لرعايا وممتلكات دول أخرى، وبالتالي فإن إجراء تجارب نووية في أعالي البحار يعتبر عملا غير مشروع يولد المسؤولية الدولية وهو ما يؤكد على سبيل المثال دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليابان عن الأضرار التي أصابت الرعايا اليابانيين عند ممارسة السيد في أعالي البحر نتيجة إجراء تجربة نووية في جزر بكيني اتول في المحيط الهادي عام 1954 وفي الواقع إن قبول السلطات الأمريكية دفع تعويض قدره مليونا دولار على قيام مسؤوليتها عن وفاة ومرض بعض الصيادين والبحارة اليابانيين وتلوث محصول صيدهم من الأسماك رغم حرص الولايات المتحدة الأمريكية و انذاك على التأكيد أن دفعها لهذا المبلغ لم يكن على سبيل الالتزام القانوني بل بالدفع على سبيل التربع وفي الواقع ان قيام الولايات المتحدة الأمريكية يظهر إدراكها للالتزام القانوني رغم انعدام الخطأ من جهتها ويمكن أن يعتبر عاملا هاما للتقييم القانوني في المستقبل القريب لمفهوم المسؤولية الموضوعية التي تنسب إلى التجارب النووية وفي نفس هذا السياق يرى الأستاذ جورج فيشر في إطار نقده للتجارب الأمريكية على أساس تعارضها مع مبدأ حرية أعالي البحار، وبالتالي اعتبارها عملا غير مشروع دوليا أيا كانت المصلحة التي تعود على الدولة التي تقوم بها. وبعد أن أشار إلى إدانة الرأي العام العالمي لهذا التلوث الذي يدمر موارد الثروة الطبيعية للبحار والفضاء الخارجي فإنه يعتبر أن القوانين تتطلب الكف فورا عن إجراء التجارب النووية في المحيط الهادي[115].

وبما أن استخدام الطاقة النووية يتطلب في الواقع مشاركة اطراف عديدة مثل معالجي المواد النووية ومصنعي الأجهزة النووية وشركات البناء وشركات الهندسة والهيئات الرقابية وفي ظل وجود كل هذا العدد من الأطراف التي تشارك في إدارة الأنشطة النووية، يثور تساؤل وهو: من المسؤول عن ضمان السلامة النووية؟

إن جميع الكيانات التي تمارس قدرا من الإشراف على نشاط يتعلق بالمجال النووي تتحمل جزءا على الأقل من مسؤولية الأمان النووي،ـ إلا أن الكيان اذلي اعتبر باستمرار المسؤول الأول هو مشغل المنشأة النووي الذي أعطي سلطة الاضطلاع بالأنشطة المحددة في مجال الطاقة النووية[116].

---

(115) عادل أحمد الطائي: النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار وسط النشر بغداد طبعة الأولى 1982، ص 166

(116) عادل أحمد الطائي: المرجع السابق، ص147

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في السادس والعشرين من ابريل من عام 1986 حدث حريق في المفاعل النووي رقم 4 في منطقة تشيرنوبل على مسافة تبعد 130 كم شمال مدينة كييف في الإتحاد السوفييتي السابق، وقد أدى هذا الحريق إلى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة خارج أسوار المفاعل النووي، وقد كانت نتائج هذا الحادث الخطورة ففي الفترة من 27 أبريل إلى 8 مايو تم إخلاء منطقة الحادث من جميع السكان (50 ألف شخص)، وتوفي شخصان فور الحادث، ثم توفي 29 شخصا، وأصيب 203 أخاص على إثر الحادثة، كما أدى الحادث إلى انتقال الغبار الذري في الجو، وقامت الرياح بنقله عبر الحدود حيث بلغت درجة التلوث الجوي في السويد عشرة أضعاف المعدل الطبيعي لها، ثم اتجه الغبار النووي بعد ذلك ناحية الجنوب عابرا ألمانيا والنمسا وسويسرا ويوغوسلافيا وإيطاليا، وفي 4(مايو) من ذات العام، تم التأكد من وجود مواد مشعة في النمسا والمجر وإيطاليا والسويد، وتشير تقارير الحادثة إلى احتمال استمرار تلوث البيئة إلى فترات طويلة قادمة (ثلاثين عامة قادمة) بمادة اليود المشعة، ويعني ذلك أن ما حدث في الإتحاد السوفيتي سابقا وكان نتيجة مباشرة للحادث يعد أقل آثارا من ذلك الذي حدث في غيره من الدول والتي تخلفت على المدى البعيد والتي لا يمكن توقع مداها[117].

وقد أثارت الحادثة بحث مشاكل حوادث المفاعلات والمنشآت النووية على الصعيد الدولي، من حيث الإنذار بالحوادث وتبادل المعلومات والمساعدات الدولية التي يمكن القيام بها في حالة اخناق إجراءات الأمان النووية.

كما لم تكن هناك أية قاعدة قانونية اتفاقية يمكن تطبيقها في وقت الحادثة حيث كان السائد هو اتفاقية جنيف عام 1970 الخاصة بالتلوث الجوى العابر للحدود لمسافات طويلة، لا تشمل على التلوث النووي.

كما لم يمكن الاستناد إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لأن الاتحاد السوفيتي لم يكن طرفا فيها، حتى بالنسبة لجميع الدول المتضررة من الحادث لم تكن أطرافا في تلك الاتفاقية ما عدا يوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فإن هذه الحادثة في مثل تلك الظروف تخضع إلى القانون الدولي العام أو إلى توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي غير ملزمة قانونا، وقد كثفت الوكالة من اجتماعاتها بمناسبة تلك الحادثة حيث أسفرت تلك الاجتماعات عن الاتفاقية الخاصة بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي في فيينا 1986 والتي وقعت عليها أمثر من 58 دولة في سبتمبر 1986

[117]محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودخلت حيز النفاذ في 27 من أكتوبر ذات العام والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي في عام 2005 وقد أتت تلك الاتفاقية نتاجا للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

الاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية كانت الاتفاقية الخاصة بمسؤولية تشغيل السفن النووية ثمرة جهود مشتركة بين المنظمة بين المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الوكالة تضم سبعين دولة منها الاتحاد الوفيتي ودولا أخرى كثيرة تهتم بالمسؤولية عن الأضرار التي تتعرض إليها عند دخول السفن النووية الأجنبية في مياهها الإقليمية، مما دعاها إلى الاشتراك في هذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا تسير سفنا نووية. وقد وضعت مسودة هذه الاتفاقية في المؤتمر التاسع عشر للمنظمة البحرية الدولية في ريجيكا Rejeka عام 1959، ودرستها لجنة من الفنيين تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية عام 1960 ورفعت تقريراً عنها، وكانت هذه الوثائق أساسا لدراسات المؤتمر الدبلوماسي الخاص بقانون أعالي البحار الذي اجتمع بدعوة من بلجيكا ووكالة الطاقة الذرية الدولية في أبريل عام 1961 ومايو عام 1962[118].

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأضرار النووية التي تم قعدها حتى الآن أربع اتفاقيات هي " الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية" التي وقعت في باريس في 29 يوليو 1960، والاتفاقية المكملة لها والتي وقعت في بروكسيل في 31 يناير الموقعة في بروكسيل في 25 مايو عام 1962. واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في 21 مايو عام 1963.

وقد حددت اتفاقية بروكسيل المسؤولية في مشغل السفينة إذا كانت قد نشأت عن أضرار ناتجة عن الوقود النووي أو المواد أو الفضلات المشعة الناتجة من هذه السفينة، كما حدد اتفاقيتا فيينا وباريس المسؤولية في القائم بتشغيل المنشأة النووية إذا كانت ناشئة عن أضرار ناتجة من الحوادث النووية المتعلقة بهذه المنشأة من المعلوم أن وجود المادة المشعة يحمل معه مخاطر محتملة، ولهذا فإن حماية للصحة العامة والبيئة تبادر الدول إلى سن التشريع المناسب ووضع النظام الرقابي الملائم الذي يتضمن أمان التطبيقات النووية السليمة وهذه القاعدة التشريعية تمثل الأساس للتنظيم النووي والإشراف والرقابة الفعالة تحقيقا للصالح العام بالنسبة للأنشطة التي تتضمن استخدام المواد المشعة والتقنيات النووية والمرافق النووية.[119]

---

[118] موسى زكي عويس، مرجع سابق، ص 87

[119] الأستاذ/ عادل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتطلب الطبيعة الخاصة لتداول واستخدام المواد المشعة والمواد النووية وإدارة المنشآت النووية تدابير أمان نووي وإشعاعي دقيقة تضيف أبعادا جديدة إلى الأنظمة الرقابية التقليدية وضرورة وجود أجهزة متخصصة مزودة بسلطات كافية لتنفيذ مهامها, حيث إنه من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنها الحديث، كما وأن استنشاق غبار يحتوي على مادة مشعة من شأنه أن يحدث أضراراً بليغة على الخلايا التي تمتصه، وكذا على صحة الإنسان والمخلوقات التي تحيط به[120].

المبحث الثاني: الهيئات والوكالات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

لقد قامت الدول والهيئات ومنذ عهد ليس بقريب بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وذلك لأن عدد الدول التي تستخدم أو تريد استخدام الطاقة النووية قد تجاوز أعضاء النادي مما حدا بها إلى تنظيم وتفعيل دور هذه الهيئات والوكالات.

سيعنى هذا المبحث في المنظمات الإقليمية الخاصة والوطنية التي نظمت الاستخدام السلمي للطاقة النووية ووضعت تشريعا وأساسا لها.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في العام 2010 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية اتفاقية ستارت الجديدة وقعها بالأحرف الأولى كل من الرئيس الأمريكي أوباما والرئيس الروسي مدفيديف. وتأتي هذه المعاهدة لتضح حلا ضمنيا لعدم خوض الحرب وبالتالي فهي أحد دلائل عودة الحرب الباردة مرة أخرى بين الطرفين لأنهما يدركان أهمية الثقل الاستراتيجي لمخزونهما النووي ومدى كفاءته وبالتالي وجد الطرفان أن توقيع المعاهدة سوف يساعد على التقليل من فرص التوتر السياسي، كما كان الحال في فترة الحرب الباردة التي شهدت اتفاقيات جماعية وثنائية قصد التقليل من فرص إقامة الحروب بين الإطراف التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت عضوا في منظمة تقوم على السلم والأمن الدوليين.

---

[120] موسى زناد، مرجع سابق، ص 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتسم التعاون العربي في المجال النووي بجوانب قصور عديدة، منها ما يتصل بالمعوقات العامة للتعاون العربي المشترك في المجالات الاخرى، مثل المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها، وبعضها يتعلق بضعف الاهتمام بصناعة التكنولوجيا بشكل عام، مثلما يتعلق بنقص الثقافة التكنولوجية، وكيفية إدارة مشاريع بحثية متقدمة ومعقدة تكنولوجيا وحساسة سياسيا، وكيفية إدارة العلاقات الخارجية للحصول على التكنولوجيا الأساسية اللازمة للمشروعات الكبرى، وبعضها الآخر يتعلق بطبيعة التعاون في المجالات النووية بشكل خاص.

وهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على عدم انتشار الأسلحة النووية، في محاولة لحظر استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، وهي:

- معاهدة أنتاركتيكا عام 1989 : تجرد القارة من السلاح وتفرض حظراً على تجارب الأسلحة من أي نوع كانت على سطح القارة.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) عام 1963م: تقيد التجارب النووية بالمواقع تحت الأرض فقط.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) عام 1967: وتحظر على دول الإقليم اختبار الأسلحة النووية واستخدامها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهد الفضاء الخارجي) عام 1967م: تعطي هذه المعاهدة الولاية لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط وعلى أن توضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط وعلى أن توضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تختبر فيه.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968م: اتفقت الدول غير الحائزة على لأسلحة النووية على عدم حيازة الأسلحة النووية أبدا، ووعدت – في المقابل- أن تحصل على المساعدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتعهدت الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وعدم تقديم المساعدة بأي شكل من الأشكال في نقل الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) عام 1971م : تحظر وضع أسلحة نووية، أو أي سلاح الدمار الشامل، على قيعان البحار والمحيطات.
- حددت معاهدة عام 1972 للحد من المنظومات المضادة للقذائف العابرة للقارات التي تملكها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاقتصار على منظومة واحدة لكل منهما.
- معاهدة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) عام 1985م: تحظر تمركز الأجهزة المتفجرة النووية وحيازتها أو اختبارها والتخلص من النفايات داخل المنطقة.
- وفي عام 1991 عقدت أولى المعاهدات وهي معاهدة (START 1) ويطلق عليها " معاهدة خفض وتحديد الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي".
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) 1995م: تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها على أراضي الدول الأطراف في المعاهدة.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 1996م: (معاهدة بلندابا) تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها في القارة الأفريقية.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996م: تفرض حضرا عالميا على تفجيرات التجارب النووية من أي نوع كانت وفي أية بيئة.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005م: (اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي) توضح أعمال الإرهاب النووي، وتهدف إلى حماية مجموعة واسعة من الأهداف الممكنة وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز التعاون فيما بين البلدان.
- معاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبا لاتينسك) 2006م: تتألف من دول آسيا الوسطى الخمس – أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وميزت اتفاقية "ترسيم الحدود" عام 1997- بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي- بين المنظومات المضادة للقذائف " والإستراتيجية أو البعيدة المدى التي حرمت، والمنظومات "غير الاستراتيجية" – أو المنظومات المضادة للقذائف التسيارية قصيرة المدى – التي لم تحرم. وتوقف سريان مفعول المعاهدة اعتبار من 13 حزيران / يونيه 2002، عندما انسحبت الولايات المتحدة منها.
- وألغت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن إزالة (القذائف النووية المتوسطة والقصيرة المدى) فئة كاملة من الأسلحة النووية بما فيها كافة القذائف العابرة للقارات التي تطلق من قواعد برية، والقذائف الانسيابية ذات المدى ما بين 500 ‘لى 550 كيلومتر. وبحلول نهاية عام 1996، كانت جميع أسلحة الدمار المحددة وفقا لأحكام الاتفاقية قد دمرت تماما. ووضعت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت-1) حدا أقصى مقدارة 6000 رأس حربي على 1600 قذيفة نووية بعيدة المدى منشورة لكل من الجانبين بحلول عام 2001، مما يفضي بالتالي إلى خفض مستويات مخزون عام 1991 بنحو 30 في المائة.
- وألزم بروتوكول لشبونة (على معاهدة ستارت – 1) لعام 1992 كلا من كازاخستان و وبيلا روسيا وأوكرانيا – بوصفها الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي – التقييد بأحكام معاهدة ستارت -1؛ كما كان على كازاخستان وبيلاروسيا وأوكرانيا الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة على الأسلحة النووية. وبحلول عام 1996، كانت هذه الدول الثلاث قد أزالت جميع الأسلحة النووية من أرضيها.
- وألزمت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت-2) لعام 1993 كلا الطرفين بالحد من الرؤوس الحربية على القذائف النووية بعيد المدى إلى 3500 على كل جانب بحلول عام 2003، وتدمير القذائف العابرة للقارات المجهزة برؤوس متعددة فردية التوجيه في ناقلة عائدة. ومددت اتفاقية عام 1997 الموعد المحدد لتدمير أنظمة الإطلاق – صوامع القذائف، والقاذفات والغواصات – حتى نهاية عام 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي 24 أيار /مايو 2002، وقع رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت)، التي تعرف أيضا باتفاقية موسكو، متفقين بذلك على الحد من مستوى الرؤوس الحربية النووية المنشورة إلى ما بين 1700 و 2200 رأسا حربيا نوويا. وستظل المعاهدة نافذة المفعول حتى كانون الأول / ديسمبر 2010، وقد تمدد أو تستبدل باتفاق الطرفين.

وفي الفترة الأخيرة، اهتمت المؤسسات العربية الجماعية بالتعاون العربي في المجال النووي، بدأ ذلك بقرار القمة العربية الثامنة عشرة (الخرطوم 28-29 مارس 2006) دعم البحث العلمي والتكنولوجي، وتخصيص الإمكانات المالية اللازمة وزيادة المواد المخصصة له، والعمل على تطوير برامج الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ثم أقرت القمة التاسعة عشرة (الرياض 28-29 مارس 2007) قرارين مهمين يتعلقان بالمسألة النووية. نص الأول على مباشرة تعاون مشترك لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا المتصلة بها، ووضع برنامج عملي لتحديد مشروعات مشتركة لتطبيقات التكنولوجيا النووية في المجالات التنموية (طاقة، مياه، طب، زراعة) كما طلب القرار الآخر من الأمين العام للجامعة العربية تشكيل مجموعة من الخبراء والمتخصصين بمشاركة الهيئة العربية للطاقة الذرية للنظر في الوسائل والسبل لقيام مثل هذا التعاون في إطار عربي متكامل.

وفي العام ذاته، عقد اجتماع الخبراء العربي حول تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ووضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك في مقر الهيئة العربية للطاقة العربية الذرية بتونس (2-4 يوليو 2007)وكان غرض الاجتماع وضع تصور تنفيذي لقراري قمة الرياض. وخرج الاجتماع بتوصيات مهمة خصوصا في جانبين: المسائل التشريعية والتنظيمية، وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في العلوم النووية. ومن أهم ما انتهى إليه ذلك الاجتماع في نطاق التشريعات النووية، دعوى الدول العربية إلى سن قوانين وطنية للأمان النووي، وإنشاء أو تحديد الهيئات الرقابية الوطنية لكافة استخدامات الطاقة الذرية فيها. وفي اتجاه تنمية الموارد البشرية النووية، تمت المطالبة بتعميم تدريس العلوم النووية في الجامعات العربية والاستفادة في ذلك من أقسام الهندسة النووية الموجودة في بعض الجامعات العربية، وتوظيف بعض المنشآت النووية العربية في تدريب العلميين والطلاب العرب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحث الهيئة العربية للطاقة الذرية والمؤسسات الذرية والمؤسسات الوطنية المعنية على تكثيف جهودها في التنسيق بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات النووية، وتنظيم الدورات التدريبية، وورش العمل المتخصصة، ومشاريع بحثية مشتركة.

ويؤكد ذلك امتلاك الهيئة العربية الذرية إمكانات وخبرات واسعة في مختلف فروع المجال النووي، سواء من الناحية القانونية، والاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الأنشطة النووية – وقد أعدت الهيئة العربية للطاقة الذرية بالفعل نموذجا لقانون وظني للطاقة الذرية، يمكن أن يكون مرشداً للدول العربية في تشريع القوانين الوطنية للطاقة الذرية أو من ناحية الخبرات والكوادر الفنية المتخصصة في النشاط النووي عمليا، حيث يمكن للهيئة العربية للطاقة الذرية أن تلعب دورا رئيسا في أية مفاوضات نووية.

البرامج النووية الخليجية: بدأت بدول الخليج العربي دراسة إمكانية الدخول في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، منذ أو وجه مجلس التعاون لدول الخليج العربية في البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين والذي عقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من 9 إلى 10 ديسمبر 2006 بإجراء دراسة مشتركة لدول مجلس التعاون لإيجاد برنامج مشترك في مجال التقنية النووية للأغراض السلمية، طبقا للمعايير. والأنظمة الدولية. وفي الإمارات العربية المتحدة، ثم إعداد الإطار المؤسسي للطاقة النووية بإنشاء هيئة للطاقة الذرية، وكذا هيئة اتحادية للرقابة النووية، كما أصدرت الإمارات قانونا نوويا ينظم المسائل النووية. وقد وقعت الإمارات اتفاق تعاون نوويا مع فرنسا في 15 يناير 2008، يتضمن إطاراً لتقييم وإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء لجنة مشتركة لمراقبة التعاون النووي في مجال استخدام الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر. وفي 23 أغسطس، 2010، وقعت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وهي جهة رقابية مستقلة على قطاع الطاقة النووية في الإمارات، اتفاقية مع مفوضية الرقابة النووية الأمريكية، تتضمن تبادل المعلومات الفنية والتعاون في مجال الأمن النووي. وجاء ذلك الاتفاق الجديد وإعمالا لبنود اتفاقية للتعاون النووي بين الإمارات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي 5 سبتمبر 2010، أعلنت كوريا الجنوبية أن كونسورتيوما برئاستها سينفذ لبناء أربعة مفاعلات نووية في الإمارات العربية المتحدة. من المقرر الانتهاء من أولها (بقدرة 1400 ميجاوات) عام 2017، ثم يكتمل إنشاء المفاعلات الثلاثة الأخرى بحلول عام 2020، وسيبدأ العمل في المشروع الذي تبلغ تكلفته 20 مليار دولار قبل نهاية العام ذاته. ومن جانبها، وقعت قطر اتفاقا نوويا مع فرنسا. وفي مطلع سبتمبر 20101، أعلنت الكويت نيتها إنشاء أربعة مفاعلات نووية، وذلك إثر جدل ساد الأوساط الكويتية حول البرنامج النووي الإيراني ومخاطره المحتملة، خصوصا بعد تدشين العمل في مفاعل بوشهر.

المطلب الثاني : التشريعات الوطنية الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية للتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء العديد من الوكالات الدولية العالمية وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي الوكالة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وإنشاء عدة وكالات إقليمية لذات الغرض، توالت التشريعات الوطنية التي تناولت هذا الهدف السامي التنظيم، فكان التشريع النيوزيلادي الصادر في السابع من ديسمبر عام 1945م أول تشريع وطني في العالم، يهدف إلى وضع تنظيم قانوني لاستخدام الطاقة النووية، وقد تميز هذا القانون بالطبع الوقائي والرقابي، وقد خول هذا القانون الجامعات الأبحاث إمكانية إجراء تجارب على كميات معينة من الثوريوم واليورانيوم 13، وتضمن غرامات وعقوبات تصل إلى السجن إلى مدة خمس سنوات.

وفي عاد 1954م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الطاقة النووية، وقد وضع هذا القانون أسس تنظيم النشاط النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وحل محله قانون عام 1964م للطاقة النووية، ويعتبر هذا القانون المصدر الأساسي لمعظم التشريعات الوطنية النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيما شاملا ودقيقا، متناولا كافة جوانب هذا النشاط من حيث الترخيص والوقاية والمسؤولية، ليواكب التطورات الكبيرة في مجالات المفاعلات النووية، وفي عام 1946م صدر قانون رقابة الطاقة الذرية الكندية، وقانون الطاقة الذرية الإنجليزي عام 1964م.

وفي عام 1959 صدر قانون الطاقة الذرية الألمانية، وقانون حماية الجمهور من أخطار الإشعاعات عام 1958م في بلجيكا، وقانون الوقاية من الإشعاع المؤينة في النمسا عام 1985م، وقانون العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها رقم (59) عام 1960م في مصر، وقانون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الإيطالي عام 1962م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فرنسا فقد سلكت منهج إصدار تشريعات جزئية لتنظيم أمور معينة من النشاط النووي مثل القانون رقم (575) لسنة 1970م، الحماية من رقابة المواد النووية، والقانون رقم 663 لسنة 1970م الخاص بتقسيم المواد النووية من الناحية البيئية، كما أن قانون الصحة العامة لعام 1952 يحوي على بعض المواد المتعلقة بالنشاط والطاقة النووية. من خلال استقراء التشريعات الوطنية وجدنا أنها تتضمن العناصر والأهداف التالية:

1- توفير إطار تشريعي لتنظيم استخدامات الطاقة النووية لتحقيق المصلحة العامة مع الأخذ في الاعتبار التعهدات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها الدول من خلال هذه الاتفاقيات.
2- وضع مبادئ ممارسة النشاط النووي وترك تفصيلات هذه الممارسة لتصنعها لوائح إدارية حسب ظروف كل مؤسسة ودولة.
3- وضع الهيكل الرقابي المخول سلطة التنفيذ الفعال لسلطة الإشراف والرقابة الفعالة على الأنشطة المرخص بها.
4- توفير حماية مالية كاملة ضد أية أضرار يسببها أي حادث نووي بالنظر إلى الأضرار التي يحتمل أن تنتج عن هذا الحادث.
5- الوقاية الإشعاعية والرقابة التنظيمية على استخدامات المواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى وكذلك الحماية البيئية.
6- الأمن النووي والرقابة التنظيمية على المنشآت النووية ويشمل ذلك المنشآت المشعة.
7- النقل الآمن للمواد المشعة.
8- الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.
9- نظام رقابة حساب المواد النووية.
10- المسؤولية عن الأضرار النووية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استقرت هذه المبادئ والقواعد والأحكام عبر تواتر النص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلم الوكالة الدولية للطاقة النووية، وجهود المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة مقل الهيئة العربية للطاقة النووية، وغيرها من الوكالات الدولية الإقليمية المتخصصة، فقد حدث تعاون وتفاهم بين الدولي والوطني في هذا الشأن نظرا لخطورته الشديدة على المجتمع الدولي، لذلك تآزر كل من المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته مع التشريعات الوطنية التي نظمت الجوانب القانونية والفنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية التشريعات العربية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية[121]:

بدأت الدول تشهد انتشاراً تدريجيا للبرامج النووية السلمية، في بدايات القرن الحالي، عن طريق امتلاك محطات نووية لإنتاج الكهرباء، وقد عقدت بعض الدول العربية اتفاقيات دولية مع عدة أطراف دولية، لنقل التكنولوجيا النووية وأساليبها وأفضلها، ومنها ما يرتبط بفرص واحتمالات التعاون النووي العربي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتجنب تكرار نفس الأنشطة النووية في أكثر من بلد عربي، ومدى توافر الإطار المؤسسي والقانوني لذلك التعاون، وكيفية تقوية وزيادة فعاليته، وتتحرك الدول العربية خارجيا يتم عن طريق توقيع اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الدول النووية، تتيح الحصول على المحطات النووية والوقود النووي والتدريب، وغيرها.

وتختلف تلك الاتفاقيات النووية التي توقعها الدول طبقا معايير، منها مدة المعاهدة، الإمكانات والإمداد بالمواد والمعدات النووية، وما شروط إعادة الوقود النووي المستهلك، وفي مجال الاستفادة من المنظمات الدولية، خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتخذ الدول عدة خطوات، منها الاتفاق على برامج للمعونة الفنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتدريب الكوادر أو توفير الخبراء للمعاونة في الدراسات الخاصة بموقع المحطات النووية، أو في إقامة أنظمة الأمان النووي. وداخليا للإعداد للبرنامج النووي، عن طريق توفير البنية التشريعية اللازمة، فأنشأت لجان أو منظمات وطنية للطاقة وبدأت الدول العربية تشريع قوانين وطنية للطاقة الذرية، كإطار قانوني لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من هذه لدول الأردن وقطر.

---

[121]الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقرت دول عربية أخرى مراجعة إطارها القانوني القائم، وصاغت قانونا نوويا موحدا منهم مصر، كما تم إنشاء هيئات رقابية للأمان النووي والإشعاعي، تتولى الترتيبات المتعلقة بالأمان النووي، حيث تختص بتقديم الاقتراحات والتشريعات المتعلقة بالأمان النووي، والموافقة على إصدار أو تعديل الترخيص للمنشآت النووية، والتحقق من تطبيق الالتزامات الدولية للضمانات، والتفتيش على المواد النووية، كما تصدر هذه الهيئات الرقابية تنظيمات وقواعد، تبنت فيها القواعد والتنظيمات التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تنظم جميع النواحي المتصلة بالمحطات النووية ونقل المود النووية.

وطريقة أخرى بإعداد الكوادر الفنية والعلمية: وقد عملت الدول العربية على توفير الكوادر الفنية والعلمية القادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا والاضطلاع بالبرنامج النووي، وضعت بعض الدول برنامجا شاملا، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإيفاد عدد من المهندسين في البرامج التدريبية التي تنظمها الوكالة الدولية مع الدول النووية، ووسط المخاوف من الاعتماد على الخارج فيما يتعلق بالوقود النووي للمحطة النووية وقطع الغيار وغيرها، نظرا لمخاطر الوقوع في التبعية والارتباط بالدول الموردة التي تمتلك الطاقة النووية، فقد عملت بعض الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي في تشغيل وصيانة المحطات النووية.

أمثلة للبرامج النووية العربية:

- البرنامج النووي المصري: أعلنت مصر في سبتمبر 2006 دراسة كافة بدائل الطاقة، بما فيها البديل النووي، وفي 29 أكتوبر 2007، أعلن الرئيس المصري قرار إنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء. وبدأت أولى خطوات ذلك التوجه بإعداد مشروع قانون نووي موحد لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، ففي الفترة من 1965 حتى 1961، تم إنشاء المفاعل البحثي الأول ومعجل الفاندى جراف، من خلال اتفاق مباشر مع الاتحاد السوفيتي السابق تم توقعيه في 1956. أما مشروعات المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء السابقة منذ عام 1962، فتم الدخول فيها أسلوب المناقصات لتوريد التكنولوجيا النووية. وفي التسعينيات، كان إنشاء مفاعل مصر البحثي الثاني من خلال مناقشة مثالا على نجاح أسلوب المناقصات في طلب التكنولوجيا النووية. فقد كانت المناقصة في 1990، وتم اتخاذ القرار بالبت، واختيار الشركة التي ستنفذ العمل في 1992، وكل ذلك من خلال الخبرة المصرية، وبذلك تم توفير وقت كان يمكن أن يضيع في المفاوضات والتداول مع بيوت الخبرة الأجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت مصر بإعادة دراسة المواقع الملائمة لإنشاء المحطات النووية، وأكدت الدراسات الحديثة ما ذهبت إليه دراسات سابقة بأن موقع الضبعة على الساحل الشمالي هو أفضل موقع للأنشطة النووية المصرية، وفي أغسطس 2010م تم اختيار الضبعة كموقع لأول محطة نووية مصرية، والموقف الآن متجمد لظروف الثورة.

- البرنامج النووي الجزائري: أعلنت الجزائر في يناير 2007م أنها بصدد الإعداد لمشروعين، يتعلق أحدهما بإنتاج الكهرباء النووية، ويتعلق الآخر بتحلية مياه البحر بواسطة الطاقة النووية. ووقعت الجزائر اتفاقا مع روسيا للتعاون النووي.

- التطورات النووية الأردنية: يسعى الأردن أيضا إلى امتلاك مفاعل توليد كهربا للأغراض السلمية، وهي خطوة مهمة لدولة محدودة الموارد، خاصة في قطاع الطاقة، سعيا لتوفير طاقة بديلة عن النفط الذي بات يرهق الخزانة والشعب الأردني في السنوات الأخيرة. وقد بدأت الأردن في إعداد الإطار القانوني للتوجه نحو دخول النادي النووي السلمي، حيث أقر مجلس النواب مشروعين لقانوني الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، والأمان والأمن النووي.

- كشف الأمين العام للجنة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الكويت أحمد بشارة أن ما اتجهت إليه من خلال هذا المبحث هو واقع الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الكويت حيث كانت تعتزم بناء أربعة مفاعلات للطاقة النووية بحلول العام 2022، كل منها بطاقة ألف ميغاواط/ساعة وقد صدر مرسوم أميري يقضي بإنشاء مفاعلات نووية في الكويت والذي ما لبث أن الغي بموجب أميري آخر.

تفيد الدراسة التي قامت بها اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية أن من المتوقع نمو الطلب على الكهرباء في الكويت بنسبة سبعة في المئة سنويا إلى 25 ألف ميغاواط في 2030، ارتفاعا من 11 ألف ميغاواط هذا العام.

وأوضحت أيضا أن الكويت تحرق 300 ألف برميل من المنتجات النفطية يومياً، أو 12 في المئة من إنتاجها اليومي من النفط، في منشآت الطاقة الحرارية لتلبية الطلب، مضيفاً أن من المتوقع ارتفاع هذه النسبة إلى 20 في المئة بحلول العام 2025.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشير حسابات أجرتها "بلومبرغ" إلى أن النفط الذي تستخدمه الكويت لتوليد الطاقة، كان سيجني لها 22.7 مليون دولا يومياً في حال تصديره، وفقا لسعر خام دبي الخفيف، (يعد خام الإشارة لأسعار النفط الكويتي)، الذي تم تداوله عن 75.6 دولار للبرميل أول من أمس.

ونقلت "بلومبرغ" عن المحللة في معهد اقتصادات الطاقة في طوكيو توموكو موراكيمي قولها إن الكويت صدقت على برتوكول يتيح لمفتشي وكالة الطاقة الدولية الدخول إلى المنشآت النووية في المستقبل لتهدئة المخاوف الأميركية. وأضافت موراكيمي إن " حاجة الكويت لتطوير بنيتها التحتية في قطاع الطاقة أكبر من حاجة الدول العربية الأخرى بسبب القصور الحادة في الطاقة صيفاً".

ورأت موراكيمي أن المفاعلات التي تبنيها "أريفا" و "جي إي – خيتاشي للطاقة النووية" و " "ميتسوبيشي للصناعات الثقيلة" قد تكون أكثر جذبا للكويت. وقالت " إن البلاد ستحتاج عدداً أقل من المفاعلات بتكلفة أقل لملاقاة الطاقة المستهدفة. واستخدام المفاعلات الكبيرة بطاقة 1700 ميغاواط قد يكون منطقياً ".

يشار إلى بيانات "بلومبرغ" تظهر إن إنتاج الكويت النفطي بلغ 2.3 مليون برميل يوميا في أغسطس الفائت، وهو رقم يقل عن إنتاج كل من السعودية وإيران والعراق والإمارات. كما تظهر البيانات عينها أن الاحتياطات النفطية المؤكدة للكويت بلغت 101.5 مليار برميل في ديسمبر 2009، أي ما يعادل 7.6 في المئة من الاحتياطات العالمية.

وقد وقعت دولة الكويت مع جمهورية روسيا الاتحادية على مذكرة تعاون في مجال الطاقة الذرية للأغراض السلمية لمدة خمس سنوات تجدد بناء على طلب أحد الطرفين.

وأكد أمين اللجنة الوطنية الكويتية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية أحمد بشارة الذي مثل الجانب الكويتي في التوقيع بتصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) هنا اليوم على أهمية مذكرة التعاون المبرمة مع روسيا الاتحادية.

وأوضح بشارة على هامش أعمال المؤتمر السنوي العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان مذكرة التعاون تهدف إلى تعزيز التعاون بين روسيا ودولة الكويت في المجالات النووية منها تكوين القوى العاملة في مجال الطاقة النووية واستكشاف المعادن وبناء شبكة المفاعلات النووية في دولة الكويت إضافة إلى بناء نظم وبنى تحتية تحتاجها البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال إن الويت ستعقد مع المسؤولين الروس سلسلة من المحادثات خلال الأشهر المقبلة بغية التوصل إلى اتفاقية تعاون نووي للأغراض السلمية بين البلدين متوقعا أن تتسلم دولة الكويت قريبا الخطوط العامة لهذه الاتفاقية وذللك للبدء في محادثات رسمية مع الجانب الروسي.

من جهته رحب رئيس مؤسسة (روس اتو) الروسية سيرغي كيرينكو الذي مثل الجانب الروسي بالتوقيع على هذه الاتفاقية مع دولة الكويت مؤكدا استعداد بلاده لمساعدة الكويت في تطوير برنامج للأغراض السلمية اذا ما قررت المضي قدما في هذا المشروع.

وقد أشاد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوكيا امانو بالتعاون القائم بين الكويت والوكالة لا سيما ما يتعلق بدعم الكويت للوكالة للقيام بمهامها في حظر انتشار الاسلحة النووية وتسخير الذرة للأغراض السلمية.

وقال امانو إنه " بحث مع وفد الكويت جملة من المواضيع المتصلة بالتعاون التقني بين الوكالة والكويت، من أبرزها كيفية تعزيز التعاون بين الجانبين لاسيما بعد أن قررت الكويت إنشاء برنامج لتوليد الكهرباء عن طريق الطاقة النووية".

وأعرب عند سعادته بما أنجزته الكويت من خطوات عملاقة على الرغم من أن برنامجها لا يزال حديثا، متعهداً بأن تستمر الوكالة بذات الوتيرة لدعم خطوات الكويت وذلك من خلال توفير الإطار القانوني وتدريب الكوادر البشرية وتوفير المساعدة الفنية اللازمة من قبل الوكالة.

وفي ضوء ما حدث في اليابان من تسرب إشعاعي وتوقف الكويت عن مشروعها النووي للأعراض السلمية عقب التسرب الإشعاعي الذي نتج عن انفجار المحطة النووية الأولى من مدينة فوكوشيما اليابانية، وإن الكويت لا تزال من مرحلة الدراسات الأولية في موضوع الطاقة النووية للأغراض السلمية ودراسة الكلفة الاقتصادية واختيار موقع المشروع، وقد تجلى ذلك من خلال وقف التوقيع على التعاون الكويتي والروسي والذي استمرت روسيا في إجراءات التصديق عليها، بينما لم يصدر أي تصديق من الجانب الكويتي، وهي لا تتعدى كونها اتفاقية إطارية لا تتضمن أية عقود لبناء مفاعلات أو إدارة الوقود النووي.

وفيما يخص وقف الاستخدام للطاقة النووية فهل حاء هذا القرار بناء على اجتماع لأعضاء لجنة البيئة وتمت استشارتهم ومناقشتهم في أمر الانتهاء من ملف الطاقة النووية، وهل تم التصويت من قبل أعضاء اللجنة على قرار الإلغاء؟ مع العلم بأن هناك أعضاء في اللجنة البرلمانية للبيئة والطاقة النووية متحمسون لملف الطاقة النووية وهذا المشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم 43 لسنة 2009 بتاريخ 2009/3/10 ثم صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 10 يوليو الجاري لنقل اختصاصاتها إلى معهد الكويت للأبحاث العملية باعتباره الجهة التنفيذية المناسبة ليتولى استكمال الجهود القائمة في هذا المجال بالتعاون مع الجهات المختلفة المعنية، والإعداد لتأمين متطلبات واحتياجات البرنامج النووي السلمي من النواحي الأمنية والفنية والقانونية وأنظمة الأمن والسلامة، وفقا لبرامج وإرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاستفادة من خبرات وإمكانات الدول المالكة للتقنيات المتطورة في هذا الخصوص.

وفي غضون ذلك حذر رئيس قسم العلوم السياسة في جامعة الكويت د. عبدالله الشايجي من أن ما أثير أخيرا عن نية الكويت بناء مفاعلات نووية في جزيرة وربة سيفتح الباب على مصراعيه لدخول البلاد في متاهات وصراعات استراتيجية مع العراق، وقال إنه من غير المنطقي الدخول مع العراق في تصعيد جديد علاوة على التصعيد الجاري في مشروع ميناء مبارك الكبير من دون وجود حقائق أو نية من الجانب الكويتي لبناء مثل هذه المفاعلات بالأصل حتى الآن، لافتا إلى أن مجرد طرح فكرة بناء مفاعل نووي كويتي في وربة سيؤكد الهواجس العرقية من ناحية الكويت وإنها تسعى لقتله وخنقه كما تروج له بعض الأطراف العراقية حاليا.

وشدد الشايجي على ضرورة ألا تتسرع الحكومة الكويتية في الاتجاه نحو استخدام الطاقة النووية كبديل للطاقة الحالية، وخصوصا في ظل وجود العديد من السلبيات المدمرة في استخدام مثل هذا النوع من الطاقة، وأكد ان الانتقال نحو استخدام مثل هذا النوع من الطاقة يتطلب إعداد دراسات جدوى اقتصادية وسياسية وبيئية مستفيضة وموسعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها في حالة وقع خطأ أو كارثة بفعل الطبيعة أو الإنسان، معتبرا في الوقت نفسه ما جري في مفاعلات فوكوشيما اليابانية أخيرا خير دليل على الآثار المدمرة لهذه الطاقة البديلة.

كنت قد أسلفت في بداية المبحث أن هناك عدة أسباب دعت الكويت إلى الاتجاه إلى الطاقة النووية وهي أسباب استراتيجية منه الزيادة الواضحة في الاستهلاك المحلي المتزايد للطاقة والمياه التي تبلغ حوالي 6% سنويا، وافتقار الكويت إلى الغاز الحر لتغذية المحطات والاعتماد على الغاز المصاحب، زيادة حصة النفط ومشتقاته في محروقات الكهرباء التي من المقدر لها أن تصل إلى 20% عام 2025 بالإضافة إن الاقتصاد الكويتي قائم على العادات النفطية وزيادة الاستهلاك سيؤثر على عائدات النفط ومن ثم على اقتصاد البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك وقعت الكويت والوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاقية تقدم الكويت بموجبها مساهمة مالية بمقدار عشرة ملايين دولار للمساهمة في إنشاء بنك الوقود النووي المقترح من قبل الوكالة. وهو مشروع يضمن في حال وقوع عطب منشأة نووية لإحدى الدول الأعضاء في الوكالة ولم تتمكن من الحصول على الوقود من السوق التجارية العالمية لغرض توليد الكهربائية فإنها تستطيع الحصول على الوقود من البنك المقترح إشراف الوكالة بحيث يظل في إطار الاستخدام السلمي ولاسيما توليد الكهرباء.

وإن هذه المبادرة بإنشاء بنك للوقود النووي المنخفض تهدف إلى توفير الوقود النووي لكل الدول دون أية عقبات ودون تسييس وأيضا ألا يكون البرنامج بديلا عن البرنامج الوطني لتخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية. كما ان هذا البنك ليس تجاريا بقدر ما أنه سيقدم المساعدة الفنية إلى الدولة الفقيرة والغنية في حاجة إلى مثل هذه المساعدة شريطة ألا تكون هذه الدول حصلت على هذه المواد من أطراف أخرى وتكون ملتزمة بمعاهدة عدم الانتشار النووي ونظام الضمانات الذي تطبيقه الوكالة على الدول الأعضاء.

وتصاحب مع توقيع هذه المعاهدة تقرير يقضي حول تأثر البيئة الكويتية بمواد مشعة منذ احراق آبار النفط أيام الغزو العراقي على الكويت والذي ترافق مع سحب دخانية كثيفة أدى إلى ترسبات لغازات سامة (هيدروكربون) في التربة والهواء ما آثر على البيئة المحلية.

وإن البحيرات النفطية التي انتشرت في الصحراء الكويتية منذ ذلك لزمن ما زالت لم تتم معالجتها بالشكل الجيد ولم تختف بعد على الرغم من ان جزءاً من أموال التعويضات العراقية رصد لمعالجته.

ويرى الباحث ان الحاجة لتنظيم الطاقة هي التي ألجأت الكويت إلى استخدام الطاقة النووية والطلب المرتفع على استخدام الطاقة بشكل عام وإن في إنشاء مفاعلات نووية سلمية ضمان اقتصادي أفضل لأن الكويت من الدول القليلة الموارد في الطاقة واعتمادها الأساس على الطاقة النفطية هي غير متجددة فهل للعامل السياسي أثر من حيث وقف البناء وإصدار مرسوم بإلغاء الجنة الوطنية خصوصيا أن دولة الكويت لها حدود مع العراق و إيران وهي دولة اتجهت منذ عهد إلى امتلاك سلام نووي او للتسرب الإشعاعي في اليابان أثر على ذلك.

ولكن في جميع الأحوال أرى أن تبقى الدراسات قائمة لأن الجانب الإيجابي أكبر من الجانب السلبي للموضوع والحاجة الماسة لدولة الكويت إلى امتلاك مفاعلات نووية سلمية لتوليد الطاقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخاتمة

لقد عرف المجتمع الدولي من خلال نصف القرن الماضي الطاقة النووية سلميتها وخطورتها وكيفية استخدامها وأن تكون هناك ضمانات وضوابط دولية لضمان إمداد الوقود النووي للمفاعلات التي تعمل في مجال الأغراض السلمية بشكل لا يتأثر مع التغيرات السياسية والتقلبات الدولية مضافاً اليه السيطرة الدولية بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان عدم الاحتكار لهذا المصدر والمتاجرة السياسية بها والعمل على استخدامه كورقة ضغط تتلاعب فيها الأطراف الدولية من أجل مصلحتها الخاصة.

يشكل أداء الطاقة النووية من الناحية الاقتصادية والطلب المتنامي على الطاقة والوعي المتزايد للفوائد البيئية للطاقة النووية النظيفة الأساس المادي للانبعاث الذي تشهده النووية والتي يمكنها دعم أمن الطاقة والازدهار الاقتصادي وأهداف تحسين نوعية البيئة. إلا أنه يتعين على صناع القرارات السياسية، ان يراعوا توفيرها قبل عملية إحياء الطاقة النووية لأن تصبح حقيقة ملموسة ومواجهة ومعالجة التحديات الرئيسة في مجالات عدة مثل الكلفة المالية المرتفعة نسبياً لإنشاء محطات جديدة لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية، والحاجة إلى الإدارة المستدامة للوقود النووي المستعمل، وخطر انتشار البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية والمشاكل السياسة التي قد تنتج لاحتكار هذه الطاقة رغم وجود إمكانية أن تصبح الطاقة النووية، على المدى الطويل، أكثر مأمونية واقتصاداً واستدامة ومقاومة لانتشار تكنولوجيا صنع الأسلحة النووية.

إن فكرة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية تقتصر على ما تنتج عنها من أضرار للدول المحيطة بها ولم تحط الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص من الأضرار المحتلمة أو الخط البيئي الذي يهدد العام من حلولنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

إن أهم الاستنتاجات التي يمكن أن نركز عليها من هذه الدراسة تتجلى في:

1. التأمين الكامل لمواد صنع الأسلحة النووية المعرضة إلى الخطر، وتخفيض الاستعمال المدني لليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى، وتشجيع مشاطرة الممارسات الفضلى بمثابة طريقة عملية لتقوية الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمحاربة الإرهاب النووي.
2. أهمية والدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الوصول إلى استعمالات سلمية للطاقة النووية تخضع إلى إجراءات حماية فعالة. هذا الأمر مهم بصورة خاصة لكي يضمن أن لا يؤدي الاهتمام المتعاظم بالطاقة النووية إلى ظهور دول إضافية تملك قدرات تسليحية نووية.
3. زيادة الجهود القومية التي تزيد من صعوبة وصول الدول الناشرة للأسلحة النووية والأطراف من غير الدول إلى نظام التمويل الدولي وكذلك الجهود الهادفة إلى تقوية وسائل الرقابة على صادرات المواد المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية وأتباع طرق أقوى لاكتشاف، ومنع، وتعطيل التجارة غير المشروعة بمثل هذه المواد.
4. تقديم الدعم إلى أجهزة الرقابة القومية الأكثر صرامة لصادرات التكنولوجيا النووية الحساسة وجعل الدول المزودة للمواد النووية تأخذ في اعتبارها الالتزام باتفاقيات إجراءات الحماية عند اتخاذ قرارات حول الصادرات النووية والاحتفاظ بحق طلب استعادة المواد والمعدات المزودة قبل الإلغاء في حال تم انتهاك اتفاقيات إجراءات الحماية.
5. عدم احتكار الطاقة النووية ومساعدة الدول النامية على استخدامها لغرض التطور الصناعي والزراعي.
6. عدم خضوع الطاقة النووية إلى سياسة الدول النووية.
7. ضرورة وجود قوانين دولية للإشراف على انتشار الطاقة خشية وقوعها في أيد إرهابية.
8. أهمية ودور الطاقة النووية في العلاقات الدولية وتأثيرها على السياسة باعتبارها أحد أبرز عوامل الضغط التي يمكن أن تستخدمها الدول في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. أهمية ملكية المرفقات النووية وأن تكون ملكية دولية أو متعددة الجنسيات أو حكومية أو شركات خاصة. والدول التي من الممكن أن ترشح لامتلاك هذه الآلية.
10. الشروط التنظيمية التي ينبغي أن تكون موجودة في البلد المتلقي للتأكد من السلامة والضمانات.

ثانيا: التوصيات

1. الالتزام وتفعيل مجلس الأمن الدولي رقم 1887 لمنع الانسحاب من معاهدة انتشار الأسلحة النووية ولضمان استعمال الطاقة النووية ضمن إطار عمل يخفض مخاطر انتشار الأسلحة النووية والالتزام بمعايير أمنية عالية.
2. توفير الدعم القوي لضمان أن تكون لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة والموارد الضرورية لتنفيذ مهمتها في التحقق من الاستعمال المصرح به للمواد والمرافق النووية وعدم وجود نشاطات غير معلن عنها، ودعم جهود الوكالة من أجل التحقق من التزام الدول بواجباتها بشأن إجراءات الحماية.
3. توقيع المزيد من الاتفاقيات حول إجراءات الحماية والبروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة النووية كي تتمكن من تنفيذ كافة عمليات التفتيش الضرورية لضمان عدم استعمال المواد والتكنولوجيات المخصصة للاستعمالات السلمية للطاقة النووية في دعم برنامج لإنتاج الأسلحة النووية. وأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة النووية على مقاربات متعددة الجوانب لدورة الوقود، بما في ذلك ضمانات لإمداد الوقود لمساعدة الدول بسهولة أكبر على اختيار طريق عدم تطوير قدرات التخصيب وإعادة المعالجة.
4. إنشاء مراكز دولية تجريبية لتوفير إمدادات مضمونة من اليورانيوم.
5. تعزيز نظام منع الانتشار الدولي باستخدام نهج السوق – المشتركة بما في ذلك المؤسسات غير حكومية.
6. إنشاء مراكز دولية لإمدادات الوقود كحافز للبلدان التي لا تمتلك منشآت تخصيب وبالتالي عدولها عن فكرة إنشاء مرافقها الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. معالجة التحديات الرئيسة الراهنة لنظام منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
8. تشجيع الجهود لضمان تطوير استعمالات الطاقة النووية ضمن إطار عمل يخفض أخطار الانتشار ويلتزم بأعلى المعايير المتعلقة بإجراءات الحماية، والأمن، والسلامة، ويعترف بالحق غير القابل للتصرف لأطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بتطوير الأحداث، وإنتاج واستعمال الطاقة لأغراض سلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1. الأستاذ/ أحمد عمر، السلاح النووى والقانون الدولي، دراسة على الانترنت.
2. الدكتور/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003/2002م.
3. سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، 1976.
4. الدكتورة/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام 1990م.
5. عاجل أحمد الطائي: النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار وسط النشر بغداد، الطبعة الأولى، 1982م.
6. الأستاذ/ عادل محمد أحمد، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر 2010م.
7. د. عمر محمود أعمر، قانون البيئة .. حماية البيئة محلياً ودولياً، ط1/، 2008م.
8. الدكتور غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان، 2000م.
9. الدكتور غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990م.
10. الدكتور غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل، عمان، 2004م.
11. الدكتور/ غسان الجندي، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، عمان، المؤلف، 2008.
12. الدكتور/ غسان الجندي، الراحة والريحان في الانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤلف، عمان، 2012.
13. فوزي حماد، الانتشار النووي، السياسة الدولية، العدد 120، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. د/ قاسم الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بيت الحكمة، بغداد، 2003م.
15. الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الأسكندرية، 2005م.
16. الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، جامعة الدول العربية، 1985م.
17. الأستاذ/ مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2010م.
18. ميشيل بارفيت، طاقة المستقبل، الثقافة العالمية، العدد 140، فبراير 2007م.
19. محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، دار الشعب.
20. محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الاقة النووية لأغراض سلمية، دراسة قانونية.
21. د/ محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996م.
22. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة.
23. موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985.
24. نادية أبو زاهر، الحق في التنمية الحالة الفلسطينية نموذجا، دراسة منشورة على الانترنت.
25. الدكتورة/ نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009م.
26. نجيب عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، دار البازوري، عمان، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Corera,Gordan.. Shopping for Bombs: Nuclear P roliferation, Global Insecurity, and the Rise and Fall of the A.Q. Khan Network. Qxford: Qxford University Press 2006.
2. Schelling, Thomas. The Strategy of Conflict. Cambridge: Harvard University Press. 1960.
3. Blanton, Shannon Lindsey.. “Foreign Policy in Transition? Human Rights, Democracy, and U.S.Arms Exports. “ International Studies Quarterly 2005.
4. Solingen, Etel .. Nuclear Logics: Contrasting Paths in East Asia and the Middle East. Princeton University Press. Solingen, Etel. 1998.
5. Regional Orders at Century’s Dawn: Global and Domestic Influences on Grand Strategy. Princeton, NJ: Princeton University Press. Solingen, Etel. 1994.
6. “ The Political Economy of Nuclear Restraint.” International Security 19, 2 (Fall) 2007.

عبر الإنترنت:

27. الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

28. 28. وموقع الوكالة الدولية للطاقة النووية على الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (1)

مرسوم رقم 43 لسنة 2009

بإنشاء اللجنة الوطنية

لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السليمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فها،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة (1):

تنشأ لجنة لاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السليمة تسمى " اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السليمة".

مادة (2):

تشكل اللجنة برئاسة سمو رئيس الوزراء أو من يفوضه وعضوية عدد من الوزراء وذوي الاختصاص يصدر بتحديدهم مرسوم.

مادة (3):

تختص اللجنة بما يلي:

1- وضع السياسات العامة التي يتطلبها البرنامج النووي اسلمي، واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

2- إعداد جميع متطلبات واحتياجات البرنامج النووي السلمي من النواحي الفنية والأمنية والقانونية والاقتصادية وأنظمة السلامة العامة، وفقا لبرامج وإرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتعاون معها.

3- الاستفادة من خبرات وإمكانات الدول الشقيقة والصديقة المالكة للتقنيات النووية المتقدمة والآمنة والاتصال بالجهات المختصة دولياً للحصول على المعلومات والدراسات وبالبحوث الخاصة بالطاقة النووية المستخدمة للأغراض السلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (4):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لبحث الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القارات بأغلبية أوات الحاضرين، وعند الستاوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (5):

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً يعهد إليها بدراسة ما تراه من موضوعات.

كما يجوز لها الاستعانة بأهل الرأي والخبرة والفنيين بمجالات عمل اللجنة، ولها أن تكلف بيوت الخبرة الاستشارية لإعداد البحوث والدراسات، المتخصصة اللازمة لعملها.

مادة (6):

يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس اوزراء يتولى تحضير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها والإشراف على الشؤون الفنية والإدارية والمالية لها.

مادة (7):

تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها تصدر بقرار من رئيسها وتتضمن:

1- تنظيم اجتماعاتها وسير أعمالها.
2- تحديد اللجان الفرعية التي يجوز تشكيلها وصلاحية واختصاص كل منها.
3- تحديد صلاحيات واختصاصات أمين عام اللجنة.

مادة (8):

تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات المالية الخاصة باللجنة وأمانتها العامة ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء الباب الخامس.

مادة (9):

على رئيس مجلس الوزراء – كل ما فما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (2)

مرسوم رقم 259 لسنة 2011

بإلغاء اللجنة الوطنية لاستخدامات

لطاقة النووية لأغراض السلمية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وعلى المرسوم رقم 43 لسنة 2009 بإنشار اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية المعدل بالمرسوم رقم 307 لسنة 2009.

وبناءَ على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى:

يلغى المرسوم رقم 43 لسنة 2009 بإنشاء اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين باللجنة والاعتمادات المالية الخاصة بها وأمانتها العامة إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية.

مادة ثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة **أمير الكويت**

جابر مبارك الحمد الصباح **صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 17 شعبان 1432هـ

الموافق: 18 يوليو 2011م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com